جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

السياسة المالية للجماعات المحلية

(دراسة حالة لبلدية المقرن 2010 -2015)

مذكـرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : سياسة عامة وإدارة محلية

إعداد الطالبة :

نصيـرة بـــوهنـي

إشراف الأستاذ :

عبد الحميد فرج

لجنة المناقشة:

- الأستاذ: ياسيـــن شكيمة..... رئيسًا
- الأستاذ: عبد الحميد فرج..... مشرفًا
- الأستاذ: سعـــد مسعودي..... عضوًا

الموســـم الجامعـــي : 2015 / 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد الله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسير طريقنا ،الحمد الله الذي إعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملي ، نحمدك يارب حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم وصلي اللهم على خير المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله)) ، ولايسعنا في هذا المقام إلا أن :

اخص بالشكر والامتنان والتقدير الأستاذ " فرج عبد الحميد " على توجيهاته القيمة وكل ما بذله من جهد

ولا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان إلى الأستاذ " سعد مسعودي " الذي لم يبخل علي بدعمه وتشجيعه والمساعدة أثناء إعداد هذا البحث .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث

وفي الأخير نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

إن اصبنا فمن الله وحده وان أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان

مقدمــة:

تحظى دراسة السياسة المالية على مستوى إقليم الجماعات المحلية في هذا الوقت باهتمام كبير لدى السلطات السياسية والإعلام، وتتميز بتأثير كبير على النشاط الاقتصادي، إذ أنها ذات علاقات متشابكة مع بقية السياسات الاقتصادية، ولهذا تهدف إلى تأمين الموارد المالية التي تعتبر عصب الحياة لتلبية متطلبات وحاجات المواطنين في كافة المجالات (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) أي تلبية جل الاحتياجات.

لقد اختارت الدولة الجزائرية في استراتيجيتها التنموية سياسية اللامركزية الإدارية حيث يتضح ذلك من خلال تخلي السلطة المركزية عن العديد من الاختصاصات للجماعات المحلية، ولهذا فإن البلديات وجدت نفسها ملزمة بتوفير وتأمين حاجات لامتناهية أولها السكن وليس آخرها تهيئة المحيط وضمان نظافة المدينة وبين الأولى والثانية مهمة تحقيق التنمية المحلية مركز ليس بالمتأخر في سلم المسؤوليات المنوط للبلديات القيام بها لأن السياسة المالية تعدد عامة قوية ترتكز عليها السياسة الاقتصادية في تحقيق أهدافها النهائية .

حضيت الجماعات المحلية بصلاحيات واسعة تجعلها في امتداد واتساع المهام المركزية على المستوى المحلي من جهة، وتزايد حجم الحاجات العامة المحلية للإقليم من جهة أخرى، وعلى الغالب يعتبر عنصر التنمية المحلية أهم هذه الصلاحيات ولهذا جسدت هذا الدور بمصادر تمويل مختلفة ومتنوعة، وبالتالي فإن البلدية تلعب دورا هاما في التنمية المحلية، وذلك من خلال الإشراف على تقديم الاقتراحات إلى الجهات العليا المسؤولة عن إعداد خطط التنمية وعلى تنفيذها، والمتعلقة بالخدمات العامة مثل: الإسكان والصحة والتعليم ... إلخ .

أهمية الموضوع:

– الأهمية العلمية: وذلك أن الموضوع السياسة المالية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية يكتسي أهمية كبيرة في الأوساط العلمية والسياسية والإعلامية، حيث لا تزال مادة أساسية للنقاش والجدل بين الباحثين، وانطلاقا من مكتسباتنا وخبراتنا سنقوم ببعض الشرح والتفصيل في هذا الموضوع .

– الأهمية العملية: تتمثل في الانتقال من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي مما يسمح بالتقرب أكثر من الإدارة المحلية وتشريحها، والقيام بدراسة المخططات والمشاريع التنموية بها، بالإضافة إلى كون السياسة المالية المحلية ظاهرة يعيشها الأفراد والمواطنين، ونظر لأهميتها الحساسة والدور الذي تلعبه، ارتأينا لدراستها .

أسباب اختيار الموضوع:

– الميولات الشخصية لهذا الموضوع

– ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، وإن تطرقت إليه فإنها تهتم بالبلديات كهيئة إدارية، أي التركيز على الشق الإداري ومهام هذه الهيئة، ومنه كمساهمة من ارتأينا أن نكتب في هذا الموضوع .

أهداف الموضوع:

– بلورة رؤية حول الواقع الراهن للسياسة المالية للجماعات المحلية

– معرفة أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية

– الكشف عن الواقع السياسة المالية المحلية في تحقيق التنمية المحلية

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

السياسة المالية المحلية هي جزء من السياسة المالية العامة التي تعد من أهم الأدوات التي تملكها الدولة لإدارة الاقتصاد الوطني إذ تقوم الدولة من خلال هذه السياسة بتحقيق الأهداف الإقتصادية المنشودة (نمو، استقرار، توظيف ... إلخ) على المستوى الوطني المحلي، وقد استخدمت الجزائر خلال الفترة(2010– 2015) العديد من أدوات تلك السياسة، وهنا يطرح تساؤل رئيسي حول أدوات السياسة المالية على المستوى المحلي المطبقة خلال الفترة محل الدراسة في تحقيق تلك الأهداف.

– هل تمكنت الجماعات المحلية من خلال إدارتها للسياسة المالية التمويل المحلي الأمثل والمقبول؟

ويشتق من صميم هذا التساؤل الرئيسي أسئلة فرعية أخرى تدور وتتمحور الدراسة شكلا ومضمونا وتحليلا في الإجابة عليها ومنها على سبيل المثال:

– ما المقصود بالسياسة المالية المحلية ؟

– ما هي أدوات السياسة المالية المحلية في تحقيق التمويل المحلي ؟

– إلى أي مدى استطاعت السياسة المالية للجماعات المحلية في الدولة تنفيذ الخطط التنموية بالكفاءة والفعالية المطلوبة ؟

الفرضيات:

– السياسة المالية المحلية هي مجموعة من القواعد والأساليب والإجراءات التي تتخذها الدولة بغية تحقيق أهداف عامة ومحلية

– تتمثل أدوات السياسة المالية المحلية في تحقيق التمويل المحلي على موارد مالية محلية ذاتية وأخرى موارد مالية محلية خارجية

– استطاعت السياسة المالية للجماعات المحلية في الدولة تنفيذ الخطط التنموية بالكفاءة والفعالية المطلوبة من خلال إتباع سياسة تمويلية ناجحة

أما الحدود الزمنية: تمتد الفترة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2015 (المخطط الخماسي + سنة 2015)

الحدود المكانية: المقرن ولاية الوادي، الجزائر

المنهج المعتمدة: تم تبني المناهج التالية:

–منهج تحليل المضمون وذلك لكونه طريقة من طرف التحليل والتفسير بشكل علمي منظم، وهذا بالاعتماد على جمع معلومات عن الظاهرة المدروسة المتمثلة في السياسة المالية للجماعات المحلية وتحديد مفهومها ومختلف جوانبها.

– المنهج الإحصائي وذلك عند دراستنا للبرامج التنموية

– منهج دراسة حالة وذلك لدراسة حالة عن السياسة المالية للجماعات المحلية والتي درسنا فيها بلدية المقرن كنموذج.

الدراسات السابقة:

1. **جديدي عتيقة** "**إدارة الجماعات المحلية في الجزائر – بلدية بسكرة– نموذجا**" حيث توصل الدراسة الى أنّ الجماعات المحلية يجب عليها العمل على الرقابة الوصائية لتحسين منظومة سير وعمل المجالس المحلية مع اعطائها استقلالية اكبر في ادارة الشأن المحلي.

2. **بلجيلالي أحمد** " **إشكالية عجز ميزانية البلديات– دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت**" توصلت الدراسة إلى أنّ البلديات تعمل على خلق جو من التعاون فيما بينهما وتوفير شروط الحياة الكريمة لتفادى العجز.

وبخصوص خطة للموضوع:

تناولت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسياسة المالية للجماعات المحلية والذين يتضمن مبحثين وفي كل مبحث مطلبين، وتناولت في المبحث الأول مفهوم السياسة المالية للجماعات المحلية والذي يعتمد على مطلبين وهي كالآتي المطلب الأول تعريف السياسة المالية المحلية، أما المطلب الثاني تعريف الجماعات المحلية، ثم المبحث الثاني وهو عناصر السياسة المالية للجماعات المحلية هو أيضا له مطلبين فالمطلب الأول سياسة التمويل والإنفاق للجماعات المحلية والمطلب الثاني السياسة المالية المحلية والأزمة الإقتصادية الحالية، أما بخصوص الفصل الثاني تطرقت الدراسة إلى واقع التمويل المحلي الذي يعتمد على مبحثين وفي كل مبحث مطلبين فالمبحث الأول هو نماذج رائدة في التمويل المحلي والمطلبين أولهما التمويل المحلي في فرنسا وثانيها في بريطانيا، أما المبحث الثاني تناولت فيه التمويل المحلي في الجزائر بمقتضى قوانين البلدية والذي يعتمد على مطلبين فالمطلب الأول قوانين البلدية 1967 – 1990 والمطلب الثاني قانون البلدية 2011 الحالي وأخيرا تناولت في الفصل الثالث دراسة ميدانية للسياسة المالية المحلية ببلدية المقرن

(2010 – 2015)، والذي يتضمن مبحثين وفي كل مبحث ثلاثة مطالب فالمبحث الأول التعريف بالبلدية وتقديمها والمطلب الثاني تقديم البلدية، والمطلب الثالث خصائص البلدية أما المبحث الثاني تطرقت إلى واقع السياسة المالية المحلية ببلدية المقرن (2010 – 2015) فأولها برامج التموين الذاتي ومساعدات صندوق الضمان والتضامن وثانيها برنامج المخطط البلدي للتنمية وثالثها البرنامج القطاعي للتنمية.

الفصــل الأول :

الإطار المفاهيمي للسياسة المالية للجماعات المحليـــــــــــــــة

المبحـث الأول :مفهـــوم السياســـة المالية للجماعات المحليـــة

المبحث الثاني : عناصــر السياسة الماليـة للجماعات المحليـة

تمهيـد :

تستحوذ السياسة المالية للجماعات المحلية على مكانة هامة بين السياسات الاقتصادية الأخرى وذلك لأنها تستطيع القيام بالدور الأعظم في تحقيق الأهداف التي يسعى إليها الاقتصاد الوطني، ويمكن أن تكون عاملا مساعدا أو مساندا في دعم الاقتصاد ونجاح السياسات الاقتصادية ولها دور بالغ الأهمية حيث نؤثر تأثيرا فعالا على هيكل الاقتصاد، ويتجلى حتى في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

وبالتالي تقوم على سياسة تمويل جد مهمة للتفادي من العجز من خلال الإيرادات والنفقات، وإتباع سياسة تمويلية تنموية ناجحة، وللإلمام بهذا الفصل ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين ويتمثل المبحث الأول في مفهوم السياسة المالية للجماعات المحلية، وتبيين عناصرها وهذا في المبحث الثاني .

المبحث الأول : مفهوم السياسة المالية للجماعات المحلية

تعد السياسة المالية من الأدوات الهامة في الدولة فهي أساس المسار الاقتصادي باعتبارها أسلوب تتبعه الحكومة بغية المحافظة على الاستقرار العام والتنمية، سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف السياسة المالية المحلية والجماعات المحلية .

المطلب الأول : تعريف السياسة المالية المحلية

تعددت آراء المفكرين في إيجاد تعريف موحد للسياسة المالية المحلية لذلك انتقينا البعض منها :

. التعريف الأول :السياسة المالية المحلية هي جزء من السياسة المالية العامة والتي هي عبارة عن دراسة تحليلية للنشاط المالي للقطاع العام، وما يستتبع هذا النشاط من آثار بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد القومي وهي تتضمن فيما تتضمنه تكيفا كميا لحجم الإنفاق العام والإيرادات، بغية تحقيق أهداف معينةفي طليعتها النهوض بالاقتصاد القومي، ودفع عجلة التنمية وإشاعة الاستقرار في ربوع الاقتصاد الوطنيوتحقيق العدالة الاجتماعية وإتاحة الفرص المتكافئة لجمهور المواطنين بالتقريب بين طبقات المجتمع والإقلال من التفاوت بين الأفراد في التوزيع والدخل والثروات [1].

. التعريف الثاني :هي مجموعة القواعد والأساليب والوسائل والإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لإدارة النشاط المالي لها بأكبر كفاءة ممكنة لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية خلال فترة زمنية معينة [2].

[1] – فوزي عبد المنعم، صادق بركات عبد الكريم، يونس أحمد البطريق، المالية العامة والسياسة المالية، الإسكندرية : توزيع منشورات المعارف، 1969، ص 33.
[2] – عبد الغفور إبراهيم أحمد ، مبادئ الاقتصاد و المالية العامة ، عمان : دار زهران للنشر و التوزيع ، 2009 ، ص ص 221 ، 222 .

. التعريف الثالث :هي الإجراءات التي تقوم بها الحكومة بغية تحقيق التوازن المالي العام والمحلي مستخدمة بذلك الوسائل المالية الهامة من الضرائب والرسوم والنفقات العامة والقروض العامة وذلك للتأثير على المتغيرات الاقتصادية العامة للدولة [1].

وبما أن السياسة المالية المحلية هي جزء من السياسة المالية العامة وكل ما ينطبق من تعريفات للسياسة المالية العامةينطبق عن السياسة المالية المحلية لكون هي جزء منها كما سبق أن ذكرت وقد اضطررت إلى التعريف بالسياسة المالية العامة منها التعرف عن السياسة المالية المحلية هذا من جهة وعدم وجود مراجع تعرف السياسة المالية المحلية .

. التعريف الإجرائي : هي عبارة عن برنامج تخططه الدولة وتنفذه وذلك من خلال الإيرادات والنفقات العامة قصد تحقيق أهداف محددة عامة ومحلية .

المطلب الثاني : تعريف الجماعات المحلية

توجد هناك عدة تعريفات للجماعات المحلية أهمها :

. التعريف الأول : هي مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي، منتخبة أو معينة، وتباشر اختصاصها عن طريق النقل أو التفويض،فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها، ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية[2] .

[1]– هيفاء غدير غدير ، السياسة المالية و النقدية و دورها التنموي في الإقتصاد السوري ، دمشق : الهيئة العامة السورية للكتاب ، 2010 ، ص 11 .

[2]– عثمان عزيزي ، دور الجماعات و المجتمعات المحلية في التسيير و التنمية بولاية خنشلة دراسة حالة (بلدية قايس و بلدية الرميلة)– مذكرة ماجستير في التهيئة العمرانية ، جامعة قسنطينة ، 2008 ، ص 25 .

. التعريف الثاني :تعرفها **ابتسام القرام** بأنها مقاطعات إدارية ذات شخصية اعتبارية تتمتع بميزانية الولاية والبلدية واختصاصات ومجالات خاصة الولاية والبلدية، تشرف على إدارة المجموعة المحلية والأجهزة التابعة عند الانتخاب بالتصويت العام، وهي مؤهلة لتقاضي أمام العدالة وإبرام عقود باسمها[1].

. التعريف الثالث : يعرفها أحد المفكرين الإنجليز على أنها الجزء من الحكومة الأم أو الدولة الذي يختص أساسا بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة أو مكان معين إلى جانب المسائل التي يرى البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة سلطات محلية منتخبة تكمل عمل الحكومة المركزية [2].

وعلى إثر ذلك فإن هناك جماعتان محليتان فقط هما البلدية والولاية بالجزائر.

1 . الولاية :

هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية وتنشأ بقانون [3].

2 . البلدية :

هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون ولها إقليم واسم ومركز ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية [4].

[1]– الصالح ساكري ، المعوقات التنظيمية و أثرها على فعالية الجماعات المحلية دراسة ميدانية بولاية باتنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع ، جامعة باتنة ، 2008 ، ص 21 .

[2]– منير إبراهيم شلبي ، المرفق المحلي دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، 1997 ، ص ص 16 ، 17 ، 19 .

[3]– الجريدة الرسمية رقم 2012/12، قانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

[4]– الجريدة الرسمية رقم 2011/37، قانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 22يونيو 2011 المتعلق بالبلدية .

المبحث الثاني : عناصر السياسة المالية للجماعات المحلية

سنتناول من خلال هذا المبحث بدقة وتفصيل المطالب الموالية، حيث تعتمد الجماعات المحلية على أسلوب التمويل المحلي للحصول على المبالغ اللازمة لإحداث زيادات في مستويات التنمية المحلية وذلك من خلال انطلاقها من توجه الجهود الحكومية إلى تحقيق المشروعات التنموية للمحليات وعليه يتطلب اللجوء إلى إنفاقات أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية وذلك من خلال الإيرادات والنفقات .

المطلب الأول : سياسة التمويل والإنفاق للجماعات المحلية

الفرع الأول : إيرادات الجماعات المحلية وأنواعها

تعرف الإيرادات على أنها الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة ومن خلالها الجماعات المحلية في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات العامة، فقد تطورت الإيرادات العامة بتطور الفكر الاقتصادي والمالي السائد، فكانت في الفكر الاقتصادي التقليدي مقتصرة على تزويد الخزانة العامة بالأموال اللازمة لتغطية الإنفاق العامة اللازم لقيام الدولة بوظائفها الأساسية، أما في ظل الفكر الاقتصادي الحديث فأصبحت الإيرادات العامة بجانب كونها أداة للحصول على الأموال العامة، أداة هامة من أدوات السياسية المالية تستخدمها الدولة للتأثير على النشاط الاقتصادي والاجتماعي حسب الأهداف التي ترغب الدولة تحقيقها، إضافة إلى ذلك فإن أهمية الإيرادات العامة تزداد بزيادة أهمية الإنفاق العام كنتيجة ضرورية لتزايد دور الدولة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي[1].

[1]- محمود حسين الوادي و عزام زكرياء أحمد ، مبادئ المالية العامة ، عمان : دار المسيرة ، 2007 ، ص 52 .

تتمثل أنواع إيرادات الجماعات المحلية فيما يلي :

. موارد مالية ذاتية : يقصد بالإيرادات الذاتية المحلية مجموعة الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب والرسوم الوطنية، إضافة إلى الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية التي تختلف في تنوعها من بلد إلى آخر بحكم الإمكانات المالية والنظام الاقتصادي المتبع[1] وتتمثل فيما يلي :

*** الضرائب والرسوم المحلية :**هذه الإيرادات تعمل على تحقيق التوازن بين إيرادات ونفقات الجماعات المحلية وتعد من العناصر الأساسية في التنمية المحلية وهي [2]:

. الضرائب المباشرة : من أهم الضرائب المباشرة المحلية لفائدة الجماعات المحلية ما يلي :

1) الرسم على النشاط المهني : ويشمل هذا الرسم الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني الفردي كالأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والمحاسبين .....إلخ [3].

2) الرسم العقاري : ويتعلق الرسم العقاري بالملكيات المبنية وغير المبنية[4] .

3) الرسم التطهيري : ويمثل الرسم التطهيري كل من الرسم على رفع القمامة المنزلية وتفريغ الماء في المجاري ويحصل لفائدة الجماعات المحلية .

---

[1]– خالد سمارة الزغبي ، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية ، عمان : شركة الشرق الأوسط للطباعة ، 1985 ، ص 12 .

[2]– قانون رقم 99 / 11 المؤرخ في 1999/02/23 المتضمن قانون المالية 2000 (الجريدة الرسمية 2000/92) .

[3]– عبد المالك سودانية ، مذكرة نهاية الدراسات لنيل شهادة الدراسات العليا في العلوم المالية ، المعهد الوطني للمالية القليعة تيبازة ، 1992 ، ص 46 . (أنظر الجريدة الرسمية رقم 2015/40، قانون المالية 2015 المتضمن إعادة توزيع نسب هذا الرسم (0.66% البلديات – 0.29% الولاية – 0.05% صندوق الضمان و التضامن) .

[4]– قانون رقم 94 /36 المؤرخ في 1994/01/10 المتضمن الضرائب و الرسوم المماثلة المادة 231 .

* **الضرائب والرسوم المحلية غير المباشرة :** ويمكن أن نميز في الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية ما يلي :

1) الرسم على الذبائح: وهو رسم غير مباشر مستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح

2) الرسم على القيمة المضافة : تخضع جميع عمليات البيع والأشغال العقارية وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة[1] .

3) إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية : توضع تحت تصرف الجماعات المحلية كل الأملاك العامة المنقولة وغير المنقولة والتي تدرّ دخلاًكقيمة إيجار عقارات وكراء العتاد المتحرك والمنقول .

4) إيرادات تحصيل حقوق الماء :تتميز به البلديات التي تسير توزيع الماء بنفسها، أما ما تسيره مؤسسة الجزائرية للمياه فهي التي تتكفل بتحصيل حقوق الماء لصالحها .

5) إيرادات حقوق الطريق والوقف داخل المساحات : والتي تتمثل في كراء الأسواق ومساحات التوقف .

6) الإيرادات الخارجية المحلية : عندما لا تستطيع الجماعات المحلية تغطية كافة حاجات سكانها بمواردها الذاتية لأن حصيلة الضرائب والرسوم وإيراداتالأملاك العامة لا تكفي لتنفيذ المشاريع وتقدم الخدمات اللازمة للسكان، فإن ذلك يستدعي البحث عن مصادر أخرى لتمويل وتأدية الخدمات خارج نطاق الإيرادات الذاتية .

* **إعانات الدولة للجماعات المحلية :** نظر لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التقليل من التفاوت في الموارد المالية للجماعات المحلية

[1] – لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 07 ، في فيفري 2005 ، ص ص 5 ، 6 .

ومحاولة تعويض عجز بعض ميزانيات الجماعات المحلية، وليكن عن طريق صندوق الضمان

والتضامن الجماعات المحلية والمتمثلة في منحة معادلة التساوي[1]، حيث اهتم المرسوم المتضمن صندوق الضمان والتضامن المشترك للجماعات المحلية المعدل والمتمم[2] بالتوزيع العادل بين الجماعات المحلية حسب الوضعية المالية للبلدية وعدد السكان .

* **إعانات تعويضية** :تلجأ الدولة في حالة إلغائها لضرائب محلية، أو عجز البلديات لتغطية نفقات إجبارية كالأجور مثلا، وهذا تنفيذا لسياسة مالية عامة مركزية إلى تقديم إعانات نظير تلك الضريبة [3]أو لتغطية تلك النفقات الإجبارية والتي تسمى بتعويض نقص القيمة (moin valu) عندنا في الجزائر .

* **التبرعات والهبات** : وتعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد الجماعات المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، إما بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية أوغير مباشر بالمساهمة في تمويل بعض المشاريع التي يقوم بها، وتعد الهبات والوصايا أحد موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى [4]:

1) الهبات والوصايا : التي لا ينشأ عنها أعباء أو يشترط فيها شروط أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون دعاة للاعتراض من قبل عائلات الواهبين أو الموصين .

2) الهبات والوصايا : وهي التي ينشأ عنها أعباء أو يشترط لها شروط أو تقتضي تخصيص عقارات أو تكون مدعاة لاعتراضات من قبل عائلات الواهبين أو الموصين .

[1]- عبد المطلب عبد الحميد ، التويل المحلي و التنمية المحلية ، مصر : الدار الجامعية ، 2001 ، ص 101 .

[2]- المرسوم رقم 116 ، المؤرخ في 24 /2014/03 المتضمن تنظيم صندوق الضمان و التضامن المشترك للجماعات المحلية .

[3]- جلال بكير ، أساليب تمويل الحكم المحلي ، دراسة مقارنة ، القاهرة : مطبعة دليلك ، 1972 ، ص 50.

[4]- مراد حلمي ، مالية الهيئات المحلية ، مصر: مطبعة نهضة مصر ، 1962 ، ص 104 .

الفرع الثاني : نفقات الجماعات المحلية وأنواعها

تتعدد وتتنوع النفقات العامة المحلية بالنظر إلى الزاوية التي ينظر منها، فتعرف بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة أو الجماعات المحلية)، أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة . كما يمكن تعريفها بأنها استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة [1].

أو هي النفقات التي تقوم بها الجماعات المحلية كالولايات والبلديات، وترد في ميزانية هذه الهيئات مثل توزيع الماء والكهرباء والمواصلات داخل الإقليم أو المدينة[2] .

كذلك تعرف على أنها مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة سدادا لحاجة عامة، فالحكومة تقوم بأداء خدمات عامة مختلفة الغرض منها حماية المواطنين وزيادة رفاهيتهم العامة ويستلزم لأداء هذه الخدمات إنفاق من جانب الحكومة [3]، فيمكن تقسيمها من حيث سلطة المجالس المحلية في تقديرها إلى :

. النفقات الإجبارية : وهي النفقات التي تأخذ الطابع، الإجباري والمنصوص عليها قانونا كنفقات قسم التسيير التي تشمل :

1) نفقات أجور الموظفين: توظف الجماعات المحلية نوعان من المستخدمين تتكفل بدفع أجورهم وهم مستخدمون معينون من طرف البلدية (مرسمين، متعاقدين، مؤقتين)، المستخدمون المنتخبون [4].

---

[1]– محمد عباس محرزي ، إقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجماعية ، 2008 ، ص 55 .

[2]– عبد الحفيظ عباس ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية– دراسة حالة : نفقات ولاية تلمسان و بلدية منصورة – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتورا في العلوم الإقتصادية ، جامعة تلمسان ، 2011 – 2012 ، ص 25 .

[3]– سيلام حمزةو ولد بزيو فاتح، فعالية السياسة المالية في تحقيق الاصلاح الاقتصادي– دراسة حالة الجزائر– 2014/200– مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة البويرة، 2003–2014، ص 41 .

[4]– مرسوم تنفيذي رقم 13 /91 المؤرخ في 25فبراير 2013 يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم .

2) المشاركة في صندوق الضمان : تتوفر كل البلديات والولايات على صندوق الضمان خاص بها يهدف إلى تشجيع العمل التضامني لدى البلديات والولايات فيما بينها يهدف ضمان تحصيل الجماعات المحلية على كل جبايتها التقديرية في مجال الضريبة المباشرة، وقد تحدد نسبة الاقتطاع الإجباري سنويا عن طريق التنظيم وهي نسبة لا تتجاوز عادة عن 2 % من حاصل الجباية المباشرة [1].

3) المساهمة في الصندوق الولائي لمبادرات الشباب والممارسة الرياضية : أوجب قانون المالية لسنة 2001 مساهمة الجماعات المحلية في تمويل هذا الصندوق حسب الحصص التالية :

* 7% من الإيرادات الجبائية للولاية للصندوق

* 4% من الإيرادات الجبائية للبلدية للصندوق

* 3 % من الإيرادات الجبائية للبلدية، حيث تخضع إلى تخصيص خاص مباشرة في ميزانياتها لمبادرات الشباب والممارسة الرياضية [2].

4) الاقتطاع لنفقات التجهيز من إيرادات قسم التسيير والمحددة كحد أدنى 10% [3].

5) المساهمة في إعانة هيئة الخدمات الاجتماعية بنسبة 2% [4].

. النفقات الضرورية :و هي النفقات التي لا يمكن الاستغناء عنها حتى في حالة الأزمات لكونها ضرورية ولابد منها في تسيير شؤون الجماعات المحلية نذكر منها ما يلي :

* نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية للجماعات المحلية

[1]- المرسوم رقم 67 /159 المؤرخ في 1967/08/15 المتعلق بمساهمة البلديات في صندوق التضامن .

[2]- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 02 المؤرخ في 2001/10/23 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 .

[3]- المرسوم رقم 145/67 المؤرخ في 1967/07/31 المتعلق بالإقتطاع من إيرادات التسيير لنفقات قسم التجهيز .

[4]- مرسوم رقم 179/82 المؤرخ في 1982/05/13 المحددة للخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها .

* نفقات صيانة الطرق البلدية والولائية

* نفقات تسيير مصالح الجماعات المحلية (وقود، كهرباء، ماء، غاز .....إلخ)

. النفقات الاختيارية : فهي النفقات التي يحق للمجالس المحلية السلطة لإدراجها أو عدم إدراجها بميزانية الجماعات المحلية (كالإعانات، التغذية، الحفلات والأعياد ..... إلخ) .

المطلب الثاني : السياسة المالية المحلية والأزمة الاقتصادية لسنة 2015

تعد السياسة المالية المحلية من إحدى مكونات السياسة الاقتصادية وإن كانت هذه السياسة من أقوى السياسات فإنها لا تفي بالغرض إذا ما استخدمت بمفردها وبمعزل عن السياسات الأخرى، لذلك وحتى تتم الاستفادة من هذا السياسة وتحقيق الأهداف المحددة يجب أن يكون هناك نوع من التكامل بين كل من السياسات المالية والنقدية الأمر الذي يضمن تحقيق الأولويات وتوزيع أفضل للموارد الاقتصادية والمالية، وقد مرت الأزمات الاقتصادية بعدة مراحل وحتى في وقتنا الحالي أدى إلى انخفاض أسعار النفط إلى تراجع الإيرادات نتيجة تحصيل الجباية البترولية التي تعتبر المصدر الأساسي لتمويل الخزينة العمومية، وكذلك أثرت سلبا عن التنمية المحلية حيث أن تعليمات صادرة عن الوزارة الأولى والداخلية والجماعات المحلية التي تضمنت تجمد كل المشاريع التي لم ينطلق في إنجازها بعد، فإن الأمر باستثناء برامج التنمية المحلية، يتعلق بمجمل المشاريع التي لم يصدر بشأنها تبليغ الأوامر بالخدمة بما فيها تلك الممولة برسم حسابات التخصيص الخاصة، وأيضا أن هذه الأزمة أثرت سلبا عن ميزانيات الجماعات المحلية حيث صدرت تعليمات من وزارة الداخلية والجماعات المحلية تقضي تجميد التوظيف بصفة عامة، وهذا مما يؤدي الحكم في عمليات التوظيف من خلال تعليق كل توظيف جديد ما عدا في حدود المناصب المالية المتوفرة من خلال اللجوء وبعد موافقة الوزير الأول إلى تنظيم

المسابقات والاختبارات المتعلقة بذلك وتفضيل اللجوء كلما كان ذلك ممكنا إلى إعادة نشر المناصب المالية الموجودة .

وبهذا الصدد صدرت تعليمات عن الوزارة الداخلية والجماعات المحلية تتحدث عن تحسين الإيرادات وترشيد النفقات للجماعات المحلية .

الفرع الأول : سياسة تحسين إيرادات الجماعات المحلية

لقد أصبح موضوع تحسين الإيرادات وضمان استمراريتها مسألة ذات أهمية بالغة بالنسبة للدولة الجزائرية، خاصة مع الإصلاحات المتتالية والتغيرات التي شهدتها الساحة السياسية والاقتصادية الوطنية والعالمية، فهذا الموضوع هو شديد الارتباط بمصير سياسة التوجه نحو اللامركزية الإدارية واستقلالية المالية المحلية، إذ ليس من المنطلق إعطاء صلاحيات كافية واستقلالية تامة للبلديات في تسيير شؤونها وهي لا تتوفر حتى على الموارد التي تكفي لتسديد أجور مستخدميها . وبالتالي على الجماعات المحلية إيجاد حلول وتوفير موارد كافية لتغطية حاجيات المواطن الضرورية وإشباع رغباته. فقد جاء في التعليمة الصادرة عن السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 2443 بتاريخ 2015/09/13 الداعية إلى تحسين إيرادات وترشيد نفقات ميزانيات الجماعات المحلية كالآتي :

– إعادة تثمين وبصفة ملموسة، قيمة الكراء الخاصة بالنسبة لكل الأملاك المنتجة للمداخيل والتي لم تشملها هذه العملية في السنوات الثلاث الأخيرة ؛ السهر على ضمان تحصيل الديون المستحقة على عاتق مستغلي الأملاك المحلية ؛ السهر على الاستغلال الأمثل للموارد والأملاك المحلية؛ إعادة النظر المرتقبة في نظام الجباية العامة يستدعي ردة فعل سريعة من أجل الرفع من مستوى الموارد المحلية؛ الطبيعة القانونية الغامضة للعديد من أملاك الجماعات المحلية والتي لا تسمح باستغلالها الفعلي؛ عدم تثمين عائدات الكراء وتحيينها والتي لا تعكس تماما قيمتها الايجارية الحقيقية؛ المستوى الضعيف لتحصيل مداخيل الجباية والأملاك وذلك في ظل غياب التابعة

الدائمة وكذا ضبط أسعار ايجار المحلات ذات الاستعمال السكني بالاعتماد على مؤشرات دواوين الترقية والتسيير العقاري وذلك بالتقيد بأحكام القرار المؤرخ في 27يناير 1998 المحدد لعناصر حساب القيمة الايجارية المرجعية لإيجار المساكن التابعة لأملاك دواوين الترقية والتسيير العقاري والموضوعة للاستغلال ابتداء من أول يناير سنة 1998 [1].

– أما بالنسبة لأسعار إيجار باقي المحلات، فيتم تحديدها بحرية طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والقانون التجاري، وبالتالي تتمتع البلديات بحرية الخيار لتحديد أسعار إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري؛ توثيق عقود الإيجار وتحديد حقوق وواجبات كل طرف، وتسوية الساكنين غير الشرعيين بعقود إيجار منتظمة وقانونية للسماح للبلديات بتطبيق الأحكام المتعلقة بالفسخ خاصة في حالة الإيجار من الباطن وفي حالة عدم دفع المستحقات وكذا تطبيق وتنفيذ قرارات العدالة، وكذا تفضيل مبدأ المزايدة لمنح الأملاك المنتجة للمداخيل خاصة منها الأسواق والمذابح ..... إلخ .

الفرع الثاني : سياسة ترشيد نفقات الجماعات المحلية

ترشيد الإنفاق العام يعني التزام الفعالية في تخصيص الموارد، والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع، ويقصد بالفعالية توجيه الموارد العامة إلى الاستخدامات التي ينشأ عنها مزيج من المخرجات تنفق مع تفضيلات وأولويات أفراد المجتمع، فالفعالية تنصرف إلى مرحلة دراسة الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، وترتيب هذه الأهداف وفقا للأهمية النسبية بما يتفق والمرحلة التي يمر بها المجتمع، وبما يمكن الدولة

[1] – تعليمة السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية رقم 2443 المؤرخ في 13سبتمبر 2015 المتعلق بتحسين الايرادات و ترشيد نفقات ميزانيات الجماعات المحلية .

من تخصيص الموارد في اتجاه تحقيق هذه الأهداف أي أنه يمكن القول أن الفعالية تتم في مرحلتي إعداد الميزانية البلدية واعتمادها، أما الكفاءة فيقصد بها تقنين العلاقة بين المدخلات والمخرجات [1].

أما بخصوص التعليمة الصادرة عن السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 2143 بتاريخ 13 سبتمبر 2015 فإن ترشيد النفقات هاجس لطالما درجنا على تذكير مسيري الأموال العمومية بضرورة التقيد به، بصفة دائمة غير أن الاستنتاجات المستنبطة من استغلال معطيات تسيير الميزانيات المحلية والحسابات الإدارية، يبين وضعية معاكسة تماما في الشكل والمضمون لهذا التوجه .

في الواقع ، تبرز العديد من الممارسات الميزانياتية والمالية التوجه نحو إنفاق مضطرد وغير العقلاني يشارف على تجاوز ما هو مسموح به قانونا، وهو أمر لا يمكن القبول به البتة لاسيما [2]:

– الإفراط في مصاريف الاستقبالات والحفلات والأعياد، وكذا نفقات استقبال الوفود والتكفل بها

– اقتناء تجهيزات وأثاث مكاتب ذات نوعية رديئة ذات مدة صلاحية محدودة

– التزايد المستمر لحجم كتلة الأجور بالرغم من التدابير المتخذة للحد من عمليات التوظيف

– ارتفاع بعض التكاليف غير المتحكم فيها من طرف المسيرين، كالتعويضات عن المهام، التي تتم على سوء تنظيم في برمجة هذه المهام

– تسديد نفقات بعنوان الميزانيات المحلية، تتعلق بتحمل أخطاء ونقائص في تسيير عمليات ومشاريع مسجلة سواء في المخططات البلدية للتنمية أو بالنسبة للبرامج القطاعية للتنمية

– ارتفاع في استهلاك الورق والمواد المستهلكة للتجهيزات، بسبب غياب أي إجراءات اقتصادية في هذا المجال

[1]– أحمد بلجيلالي ، اشكالية عجز ميزانية البلديات ، دراسة تطبيقية لبلديات : جيلالي بن عمار ، سيدي علي ملال ، قرطوفة بولاية تيارت ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2009-2010 ، ص 202 .

[2]– تعليمة السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية رقم 2143 المؤرخ في 13سبتمبر 2015 المتعلق بترشيد نفقات ميزانيات الجماعات المحلية .

- الوضعية المتدهورة للأملاك المنتجة للمداخيل

- ندرة متزايدة لمدا خيل الأملاك المحلية

- غياب المبادرات الرامية لاستحداث نشاطات منتجة للمداخيل أو إلى تثمين الأملاك المتوفرة

- عدم تثمين عائدات الكراء وتحيينها والتي لا تعكس تماما قيمتها الايجارية الحقيقية

- الحد من النفقات المخصصة لاقتناء التجهيزات وأثاث المكاتب بكميات كبيرة وترجيح اقتناء تجهيزات ذات نوعية لضمان مدة استعمال أطول

- منع كل استبدال غير مبرر للأثاث والتجهيزات لا سيما بالنسبة للسكنات الإدارية

- الطبيعة القانونية الغامضة للعديد من أملاك الجماعات المحلية والتي لا تسمح باستغلالها الفعلي

- إعادة النظر المرتقبة في نظام الجباية العامة يستدعي ردة فعل سريعة من أجل الرفع من مستوى الموارد المحلية

- المستوى الضعيف لتحصيل مداخيل الجباية والأملاك وذلك في ظل غياب المتابعة الدائمة

- تسجيل عمليات بنفس العنوان ولنفس الغرض سنويا والتي تبقى دون تنفيذ مالي.

- توفر الجماعات المحلية على حظائر كبيرة لأثاث المكاتب وتجهيزات الإعلام الآلي التي توجد في حالة إهمال تفتقر للصيانة، وفي أحسن الحالات تعرض للبيع في المزاد العلني بقيمة محاسبية زهيدة.

- توخي صرامة أكبر في تسيير حظائر السيارات مع السهر على ضمان المتابعة الدقيقة للمحاسبة المادية للمخازن.

– السهر على التنظيم الجيد للمهمات المنجزة بطريق تسمح بالتحكم في تعبئة الأشخاص ووسائل التنقل المسخرة، لا سيما فيما يخص مدة المهمة.

– إن الجماعات المحلية التي ليس لها موارد مالية كافية لتغطية النفقات الضرورية، غير ملزمة بمنح إعانات مالية لفائدة الجمعيات الناشطة بمختلف القطاعات ما عدا المساهمات التي تدفعها لصندوق الولاية المتعلق بترقية الشباب وتطوير الممارسات الرياضية، وعليه يحظر منح أي إعانة للجمعيات الرياضية " غير الهواة "

– التقيد الصارم بقواعد المحاسبة العمومية ولاسيما فيما يتعلق بتوفر الاعتمادات المالية.

– انجاز مشاريع بتمويل ذاتي ليست لها علاقة في بعض الأحيان بالأولويات المحلية.

وعليه، فإن ترشيد النفقات المراد تحقيقه يرمي إلى توجيه الموارد المتاحة نحو القضايا الأكثر أهمية وضمان تقديم أحسن خدمة بأقل تكلفة، مع إدراج تسيير الأموال العمومية في إطار نظرة مستقبلية إستباقية تجعل الجماعات المحلية من الآن في منأى عن أي مخاطر مالية .

خلاصة الفصل :

لقد تطرقت الدراسة في هذا الفصل إلى موضوع السياسة المالية المحلية والجماعات المحلية، ومن خلال التعاريف المختلفة توصلت إلى أن السياسة المالية المحلية هي عبارة عن قواعد وأساليب وإجراءات تتخذها الدولة بغية تحقيق أهداف معينة، وكما تم تبيان الجماعات المحلية وسياسة التمويل لها من خلال الإيرادات والنفقات وصولا إلى سياسة تحسين الإيرادات وترشيد النفقات لها .

الفصـل الثانـي :

واقـــع التمويـــل المحلـــي في الجزائر

المبحـث الأول :نماذج رائـدة فـي التمويـــل المحلـــي

المبحث الثاني :التمويل المحلي في الجزائر بمقتضى قوانين البلديـة

تمهيد :

بالرغم من تنوع وتعدد الموارد المالية للجماعات المحلية إلا أنها تبقى غير كافية لتغطية نفقاتها التي هي في زيادة مستمرة وعليه فإن الزيادة في النفقات لم يصاحبها الزيادة في الإيراداتوهو مما جعلها تتخبط في صعوبات وأزمات اقتصادية بسبب انخفاض أسعار البترول، وباعتبار أن التمويل المحلي يمثل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة، وعليه فإنه يختلف من دولة إلى أخرى حسب خصوصياتها وحاجاتها المختلفة، وفي هذا الإطار سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى نماذج رائدة في التمويل المحلي هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى التمويل المحلي في الجزائر بمقتضى قوانين البلدية .

المبحث الأول : نماذج رائدة في التمويل المحلي

اختلفت معظم النماذج حول التمويل المحلي من بلد إلى آخر فهناك تجارب عديدة من بينها فرنسا التي تميزت بقوة فلاحيه وصناعية كبرى، وكذلك بريطانيا تمتاز بقوة زراعية وصناعية . ولهذا سنتناول التمويل المحلي في فرنسا وبريطانيا كنموذجين رائدين.

المطلب الأول : التمويل المحلي في فرنسا

تحتل المالية المحلية موقعا على جانب كبير من الأهمية يظهر من خلال حجم الكتابات التي خصصت لهذا الموضوع، وفي تحليلات أرقامها واتجاهاتها واجتذابها لاهتمام أعضاء المجالس المحلية على اختلاف نوعيتهم ومستوياتهم وروابطهم واتحاداتهم والواقع أن كثيرا من الباحثين في الضرائب المحلية في فرنسا يذهبون إلى أنها ضرائب محلية معقدة وغير عادلة وعموما فإن الموارد المحلية في النظام الفرنسي تتكون مما يلي[1] :

1 . الضرائب :

يربو عدد ما تحصله السلطات المحلية الفرنسية من الضرائب على المائة نوع ويتجه حجمها باستمرار إلى التزايد، تمثل الضرائب المحلية ما نسبته 33% من الحصيلة الإجمالية لإيرادات السلطات المحلية وأهمها ضريبة المباني والإيراد العام، ومعظمها ضرائب معلاة على الضرائب المركزية على أساس مستوى قيمتها، وتحصل بواسطة الحكومة المركزية التي تعطي للمجالس المحلية أنصبتها من هذه الضرائب، وهناك بعض الضرائب والرسوم التي تتولى السلطة المحلية تحصيلها بنفسها مثل الرسوم على المسارح والملاهي والسينما.

كما أن هناك ضرائب تفرضها السلطة المحلية بعضها عام يحق لكل مجلس محلي قرضها وبعضها خاص تحصلها البلديات لفائدتها فقط، وقد تفرض لغرض عام أو نظير خدمة معينة كشق الطرق وتنظيف الشوارع،

[1]- أحمد بلجيلالي ، المرجع السابق ، ص 30 .

والرسوم على الخيول والغاز والكهرباء، وإذا كانت حصة الإيرادات الجبائية من الإيرادات العامة للبلديات الفرنسية جد مهمة، إلا أن يؤخذ عليها أنه بمرور الوقت أصبحت الدولة هي التي تساهم بأكبر قدر من هذه الإيرادات في صورة اقتطاعات من الضرائب العامة التي تعود لخزينة الدولة، حتى أنه وفي سنة 2003 بلغت مساهمة الدولة ما نسبته 34.60 % من إجمالي الإيرادات الجبائية المحلية .

2 . الرسوم والأثمان والإيجارات :

تفرض المجالس المحلية رسوما متنوعة في نطاقها مثل رسوم النظافة والرسوم على مناطق الصيد، ورخص البنادق وتحدد نسب هذه الرسوم من قبل مجالس البلدية وتخضع لموافقة وزير الداخلية الذي يملك سلطة تعديلها أو إلغائها، بالإضافة إلى الأثمان التي تحصل عليها مقابل خدمات ذات صفة تجارية مثل خدمة النقل والمياه، وتتفاوت حصيلتها من مجلس لآخر تبعا لحجم المشروع .

3 . إعانات الحكومة المركزية :

مع تعداد الموارد المحلية الأخرى في فرنسا فإن حصيلتها لا تكفي لتغطية الإنفاق المحلي، الأمر الذي يجعل إعانتها من جانب الدولة ضرورية لمساعدتها على القيام بأعمالها، وتقرر الإعانة الحكومية من الوزير المختص بحيث لا تزيد عن نسبة معينة من تكلفة المشروع، والتي تحدد من السلطات المختصة وفق حجم السلطة المحلية، وعدد السكان الذين سيخدمهم المشروع، والحالة المالية للسلطة المحلية، وأهمية المشروع للمنطقة، وتستهدف الدولة من الإعانة تشجيع التعاون بين البلديات للتغلب على مشكلات صغر أحجامها، وانخفاض كفايتها المالية وعموما تغطي إعانات الدولة ما نسبته من 05 % إلى 14 % من نفقات السلطات المحلية تقريبا.

4 . القروض :

تخول مجالس البلدية في فرنسا سلطة الاقتراض لتمويل مشروعاتها وخاصة الاستثمارية منها، ولكن يحد من سلطتها في هذا الخصوص قدر من الرقابة المركزية التفصيلية فيما يتعلق بالموافقة على المشروعات التي تمول من حصيلة القروض، وعلى قيم هذه القروض وأسعار الفائدة التي تعقد بها، وطريقة الوفاء بها وآجال سدادها.

5 . رصيد الموازنة :

يتكون هذا الرصيد من حصيلة النسبة التي تحددها الحكومة من الضرائب المحلية غير المباشرة، والتي يتم توزيعها بين المجالس المحلية تبعا لمعايير تستهدف مساعدة الوحدات المحلية قليلة الموارد على حساب الوحدات الغنية، حتى لا يتأثر مستوى الخدمات المحلية في الوحدات الأولى، ويتولى توزيع حصيلة هذا الصندوق لجنة مكونة من 19 عضوا يمثلون الأجهزة الإدارية المحلية، بالإضافة إلى أعضاء آخرين يمثلون وزارة المالية ووزارة الداخلية [1].

المطلب الثاني : التمويل المحلي في بريطانيا

يتصف التمويل المحلي في بريطانيا بالبساطة وعدم التعقيد، وتعتمد المجالس المحلية في تمويلها على موارد محلية وذاتية مثل الضريبة المحلية وحصيلة إيرادات أملاك المحليات ورسومها المحلية، وكذلك على موارد خارجية وتشمل إعانات حكومية وغير حكومية، وقروضا سواء كانت جارية أو استثمارية، ويمكن حصر الموارد المحلية في المملكة المتحدة فيما يلي[2] :

[1]- أحمد بلجيلالي ، المرجع السابق ، ص 31 .

[2]- أحمد بلجيلالي ، المرجع نفسه ص ص 33 ، 34 .

1 . الضريبة المحلية :

فرضت هذه الضريبة لمواجهة تكاليف خدمات الحكم المحلي، وهي الضريبة المحلية الوحيدة في انجلترا، وتفرض على العقارات أي على الأموال الثابتة وما فوقها من المباني بحيث ترتبط بالشخص الذي يشغل العقار والذي يحصل بالتالي على منفعة من شغله، وتقدر تبعا للقيمة الايجابية للعقارات التي يشغلونها وليس للقيمة الرأسمالية أو أرباح المشروعات، وتشكل هذه الضريبة ما يتراوح ما بين 25 % إلى 30 % من ميزانية المحليات، وتتولى جهة مركزية هي مكتب الإيرادات الداخلية صلاحية تقدير الممتلكات التي تخضع لهذه الضريبة، ويجري تقييم القيمة الايجارية مرة كل خمس سنوات .

2 . حصيلة الأثمان والرسوم والإيجارات :

هي من الموارد المحلية الهامة تتجسد في صورة مقابل بعض الخدمات، مثل خدمة النقل والمكتبات العامة والمساكن وغيرها، غالبا ما يكون هذا المقابل ضئيل جدا حيث لا يغطي سوى نسبة صغيرة من تكلفة الخدمة، وفي هذه الحالة تغطي بقية تكلفة القيمة من حصيلة الموارد الأخرى، هذا بالإضافة إلى حصيلة إيرادات العقارات والأراضي المملوكة للمجالس المحلية .

3 . القروض :

تمول المشروعات الرأسمالية التي تقوم بها السلطات المحلية في بريطانيا عن طريق القروض، وسلطة الاقتراض يمنحها القانون لجميع المجالس المحلية بشرط موافقة الحكومة المركزية عليها، ووجود نوع من القيد على حرية المجالس بالاقتراض الهدف منه تحقيق أغراض معينة منها ممارسة نوع من الرقابة على الإنفاق الرأسمالي، وتوجيهه بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وتيسير مهمة الدولة في تخطيط الاقتصاد القومي وتقرير المشروعات تبعا لأهميتها .

يتم الاقتراض من هيئات مختلفة كالمصارف ومراكز التسليف ومن أشخاص المواطنين، ويحدد سعر الفائدة بالسعر الرائج، وتسدد القروض على فترات زمنية يحددها القانون .

4 . الإعانات الحكومية :

هي مبلغ من المال تساهم به خزينة الدولة في إنفاق المجالس المحلية بقصد مساعدة هذه المجالس على أداء بعض أو كل اختصاصاتها القانونية، وتعتبر الإعانات المورد الرئيسي الإيرادات الحكم المحلي، الذي تتميز به إنجلترا عن غيرها من الدول، لكن وإن كانت هذه الإعانات المركزية للجماعات المحلية في بريطانيا تستهدف توحيد الخدمات المحلية وخلق مستوى موحد من الخدمات في سائر أرجاء المجتمع، وتعويض الهيئات المحلية عن الخسارة المترتبة على منح إعفاءات ضريبية على بعض الأشخاص المحليين إلا أن اعتماد المحليات على الإعانات المركزية المخصصة بدرجة كبيرة لا يتيح للسلطات المحلية أي قدر من المرونة، كما يؤثر على مدى استقلالها المحلي ويساعد على تراخيها في تنمية مواردها المحلية [1].

[1]-أحمد بلحيلالي، المرجع السابق ، ص 34 .

المبحث الثاني : التمويل المحلي في الجزائر بمقتضى قوانين البلدية

اعتمدت الجزائر في التمويل المحلي على موارد مالية محلية ذاتية والتي تمثلت في الجباية المحلية والتمويل الذاتي ومداخيلالأملاكوإيرادات الاستغلال المالي ،أما الموارد المالية المحلية الخارجية فهي برامج التنمية الخاصة والمخططات البلدية للتنمية وصندوق الضمان والتضامن المشترك للجماعات المحلية والقرض المحلي فمن خلال هذه الأدوات عملت الدولة على توفير موارد التمويل الخارجي من اجل تحقيق تنمية محلية منشودة ،سنتطرق في هذا المبحث إلى قوانين البلدية 1967 .1990 و 2011 الحالي .

المطلب الأول : قوانين البلدية 1967 .1990

الفرع الأول : قانون البلدية 1967

لقد كان التقسيم الإقليمي لسنة 1963 اكبر نتيجة ايجابية تحققها السلطات المركزية على المستوى الإداريالشيء الذي جعلها تفكر بجدية في تجسيد تلك الأفكار المذهبية التي خصت مؤسسة البلدية منذ صدور ميثاق طرابلس ثم نصوص جبهة التحرير الوطني التي جعلت من إصلاح البلدية هي قضية ذات أولويةوأعلنتأنها مؤسسة تحتل المكان الأول من الأهمية ، وتميزت سنة 1966 بنشاط مكثف ،فنشرت مسودة المشروع بعنوان" التنظيم البلدي الجديد "وأعلن فيه المبادئ الأساسيةللإصلاح ،وفي أكتوبر 1966 تبنى مجلس الثورة قرار حول الإصلاح

و" ميثاق بلدي " استخدم كمخطط لواضعي النص ويعتبر الميثاق وثيقة هامة لسبب عدم وجود مناقشات برلمانية ، وقام مقام الأعمال التحضيرية ، وقد أقرت الحكومة القانون البلدي في 20 سبتمبر 1966 واقره مجلس الثورة في 04 جانفي 1967 ونشر بالأمر المؤرخ في 18 جانفي1967 ،والذي عرف البلدية بأنها : " الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأساسية " .

من هذا التعريف يبرز الدور الهام الذي خوله المشرع الجزائري للبلديات وتبرز بكل وضوح جملة اختصاصات البلدية من المادة 135 إلى المادة 170 من الباب الأولمن قانون البلدية 1967 والتي تتلخص في :التجهيز والإنعاش الاقتصادي ،التنمية الفلاحية ،التنمية الصناعية وتنمية القطاعات التقليدية ، التوزيع والنقل والتنمية السياحية ،السكن والإسكان ،الإنعاش الثقافي والاجتماعي ،الحماية المدنية[1].

وقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلفين ،هما النموذج الفرنسي والنموذج اليوغسلافي، ويبدو التأثر بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاصات للبلديات وكذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري، أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي (النظام الاشتراكي) واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين .

الفرع الثاني : قانون البلدية 1990

إن الأمر الإيجابي في هذه المرحلة ترك لكل بلدية الحرية في إنشاء عدد الهياكل التي تحتاجها مصالحها هذا تدعيما لسياسة اللامركزية حيث أعطت المادة 126 من القانون البلدي 90 – 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 حرية تنظيم المصالح البلدية حسب حجمها والمهام المسندة إليها، كما أعطت المادة 127 منه الحرية للبلدية لتوظيف العمال الضرورين لسير مصالحها تبعا لحاجياتها والوسائل المتاحة لديها مع احترام التشريع والتنظيم المعمول به، وكذلك تميزت بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989، وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية، ولم يعد للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد أن ثبت هجر النظام الاشتراكي[2] .

[1]– مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 38 .

[2]– سهام شباب ، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية دراسة تطبيقية : حالة بلدية معسكر – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2011 – 2012 ، ص 56 .

المطلب الثاني : قانون البلدية 2011 الحالي

قصد تدارك النقائص المسجلة خلال السنوات الأخيرة من خلال تطبيق القانون 90 – 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، ونتيجة لعجز هذا الأخير على إزالة التوترات وحل المشاكل الناجمة عن التعددية الحزبية، أدخلت مجموعة من التعديلات على النص القانوني الذي يسير المجلس الشعبي البلدي والتي تهدف إلى تعزيز طاقات البلديات في اتخاذ القرارات وتسيير الموارد البشرية وذلك قصد بروز كفاءات وأجيال جديدة من القيادات من بينهم نساء وشباب وكذا بروز مواطن مثقف وعلى دراية بما يجري له، وله آراء واقتراحات حول تسيير بلديته . إن الهدف من مراجعه قانون البلدية هو تكييف الإطار القانوني والتنظيمي من أجل تحديد أمثل للعلاقات بين مختلف الهيئات المنتخبة وظروف الممارسة من قبل ممثلي الدولة ومهامهم فمع قانون البلدية الجديد أصبحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي مؤطر بشكل صائب من أجل ضمان مصلحة الدولة والبلدية والمواطنين على حد سواء، إن البلدية من خلال هذا القانون أصبحت تشكل الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، إن يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصاديةو الاجتماعية والثقافية[1]. ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط أو الوسائل الإعلامية المتاحة، وكذا جاء هذا القانون بمبدأ حرية المجالس المحلية، البلدية في المبادرة التي يمكنها توفير مدا خيل البلديات ومنح حق التصرف في ميزانيات ومخططات التنمية المحلية بالإضافة إلى تعزيز دورها في الاختيارات التنموية المحلية من خلال التأكيد على رأيها ومواقفها بشأن بعض أنواع المشاريع التي تقام على إقليم البلديات، فترقية دور مكانة المجالس المحلية بصفتها الفاعل الأول في تجسيد التنمية المحلية وضمان الإستمرارية وفعالية المرفق العام المحلي[2] .

[1]–سهام شباب ، المرجع السابق ، ص 57 .

[2]– عتيقة جديدي ، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر – بلدية بسكرة نموذجا– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2012 – 2013 ، ص 65 .

شمل هذا القانون حلولا لمشاكل التسيير في البلديات حيث تفرض أحكامه ضرورة اشراك المواطن في اتخاذالقرارات من خلال تمكينه من حضور الجمعيات العامة للمجالس البلدية، وتفعيل أدوار لجان الأحياء كممثلين داخل هذه الجمعيات لنقل الانشغالات المواطنين ووضع المواطن في صميم اهتماماته .

كما يسمح هذا القانون للجمعيات المحلية والبلديات على وجه التحديد القدرة على إنشاء مؤسسات بمعايير اقتصادية حقيقية تسمح بتوفير موارد مستدامة للبلديات تسمح لها بتغطية جزء مهم من التزاماتها الاجتماعية والمشاركة بفعالية في جهد التنمية الوطنية كما تضمن مجموعة من النقاط الإيجابية تسمح بدعم التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي والجهوي، تظهر من خلال تمكين البلديات من خلق مؤسسات اقتصادية في العديد من قطاعات النشاطات الفلاحية منها الصناعية والخدماتية فهذا القانون يهدف إلى تمكين المجالس الشعبية من القدرات التي تتوفر عليها كل بلدية حسب طبيعتها وموقعها الجغرافي [1].

[1]- المرجع نفسه ، ص 66 .

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق طرحة في هذا الفصل نستخلص أن التمويل المحلي في فرنسا وبريطانيا له التشابه في العناصر وتتمثل في الضرائب والرسوم والأثمان والإيجارات، وإعانات الحكومة المركزية، القروض ورصيد الموازنة أما في الجزائر فتتمثل في الموارد المالية المحلية الذاتية والخارجية والتي تشكل في مجملها المصدر الأساسي لتمويل برامج التنمية المحلية وتجسيدها وضمان الاستمرارية وفعالية المرفق العام المحلي من خلال ترقية المجالس المحلية .

الفصــل الثالث :

دراســة ميدانيـة للسياسة الماليـة المحليـة ببلدية المقرن (2010 – 2015)

المبحـث الأول :التعـــريـــف بالبلـــديـــــة و تقـــــديمـــــها

المبحث الثاني :واقــع السياســة الماليـة المحليـة ببلـدية المقرن (2010 – 2015)

تمهيد :

بعد التطرق إلى الإطار المفاهيمي للسياسة المالية للجماعات المحلية في الفصل الأول، وكذا واقع التمويل المحلي من أجل تحقيق التنمية المحلية وكذا من أجل التحفيز والترقية والنهوض بالحياة الاقتصادية في الفصل الثاني، وانطلاقا من هذا سأعمد إلى دراسة ميدانية للسياسة المالية المحلية ببلدية المقرن (2010 / 2015) محل الدراسة هذا في الفصل الثالث الذي سنتطرق فيه إلى تعريف بالبلدية وتقديمها هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى واقع السياسة المالية المحلية ببلدية المقرن (2010 / 2015) .

المبحث الأول : التعريف بالبلدية وتقديمها

تحاول الدراسة في هذا المبحث إعطاء نظرة شاملة عن بلدية المقرن من خلال تعريفها وتقديمها ثم نتطرق إلى أهم خصائصها .

المطلب الأول : التعريف بالبلدية

تقع بلدية المقرن في الشمال الشرقي من مقر ولاية الوادي وتبعد عنها بحوالي 27 كلم، حيث يربطها بهذه الأخيرة الطريق الولائي رقم 407، يحدها من الشمال بلدية الحمراية وبلدية بابار ولاية خنشلة، ومن الجنوب بلدية الدبيلة، ومن الشرق بلدية بن قشة وبلدية حاسي خليفة ومن الغرب سيدي عون، تبلغ مساحتها 618 كلم مربع، ووصل عدد سكانها سنة 2008 إلى 24480 نسمة وبمعدل نسبة نمو تقدر بـ 16% وبكثافة سكانية حوالي 39.61 ن / كلم[1] .

المطلب الثاني : تقديم البلدية

تعتبر بلدية المقرن من المناطق القديمة ويرجع تاريخها إلى سنة 1539م وكانت عبارة عن تجمع للسكان الرحل الذين كانوا يزاولون تربية الماشية والإبل ويعتمدون في حياتهم بصفة أساسية على الفلاحة، وصنفت كبلدية سنة1958 من قبل السلطات الاستعمارية ولما نالت الجزائر استقلالها، تقلص عدد البلديات وأصبحت المقرن كتجمع ثانوي تابعة لبلدية الدبيلة حتى سنة 1984 حيث انبثقت بلدية المقرن عن البلدية الأم وهذا بموجب التقسيم الإداري الجديد للبلاد وفي سنة 1991 صنفت البلدية كمقر للدائرة متكونة من بلديتين وهما : بلدية المقرن، بلدية سيدي عون، وسميت بالمقرن لتقارن الطرق حيث كانت نقطة تلاقي وتعارض وتبادل البضائع[2] .

[1] – مقابلة مع السيد: لخضر خشمادي الامين العام لبلدية المقرن يوم 10 أفريل 2016.

[2] – مقابلة مع السيد: لخضر خشمادي الامين العام لبلدية المقرن يوم 10 أفريل 2016.

المطلب الثالث : خصائص البلدية

تمتاز بلدية المقرن بمجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي :

تتميز البلدية بطابعها الفلاحي لوجود بها محيطات استصلاحية كبرى ومساحات خصبة صالحة للاستثمار الزراعي تقدر بـ 12795.56 هكتار، ومن أهم منتوجاتها الفلاحية ما يلي :

– التمور بمختلف أنواعها لاسيما دقلة نور وتمر غرس

– الفول السوداني، البطاطس، الزيتون، المحاصيل الحقلية

– المزروعات المحمية

كما تحتل تربية المواشي مكانة معتبرة للنشاط الفلاحي للبلدية حيث تشكل الأراضي المخصصة للرعي 40% من المساحة الإجمالية للبلدية، ولقد احتلت في سنوات الثلاثة على التوالي سنة 2013 و2014 و2015 المرتبة الأولى وطنيا في زراعة الطماطم [1].

[1] – المرجع السابق.

المبحث الثاني : واقع السياسة المالية المحلية ببلدية المقرن (2010 – 2015)

حاولت الجزائر منذ عدة سنوات في إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية (الولاية، البلدية) عبر الإصلاحات المستمرة وذلك على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها، وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية بمشاريع التنمية على المستوى المحلي .

ولهذا ارتأينا التعرض إلى جانب الإصلاحات المالية التي شهدتها الجماعات المحلية و بالضبط بلدية المقرن ما بين 2010 – 2015 الفترة محل الدراسة .

المطلب الأول : برنامج التمويل الذاتي وصندوق الضمان والتضامن لسنة 2010 / 2015

– برنامج التمويل الذاتي وصندوق الضمان والتضامن لسنة 2010 :

*** برنامج التمويل الذاتي :**

في سنة 2010 سجلت بلدية المقرن حوالي 20 عملية بمبلغ إجمالي 33.180.000.00دج تخص هذه العمليات تجهيزات مكاتب البلدية واقتناء العتاد المتحرك، وكذلك عمليات التهيئة بمختلف مرافق وإحياء البلدية ومن أهم هذه البرامج : اقتناء تجهيزات لمختلف إدارات البلدية بمبلغ 2.950.000.00دج، وإنجاز مفرغة عمومية بمبلغ 4.000.000.00دج، وتهيئة خارجية وداخلية وإنجاز سور المقرات بلدية بمبلغ 800.000.00دج، وكذلك تسوية أراضي المشاريع التنموية بالبلدية بمبلغ 2.000.000.00دج وهذه البرامج في مجملها تسعى لتلبية حاجيات المواطنين وهي من صميم التنمية المحلية .

*** مساعدات صندوق الضمان والتضامن :**

استفادت البلدية سنة 2010 بمبلغ معتبر من صندوق الضمان والتضامن يقدر بـ 19.000.000.00دج من أجل إنجاز ملحقات إدارية بمختلف قرى البلدية وهذا لتقريب الإدارة من المواطن[1].

– برنامج التمويل الذاتي وصندوق الضمان والتضامن لسنة 2011 :

*** برنامج التمويل الذاتي:** سجلت البلدية في هذه السنة حوالي 24 عملية بمبلغ إجمالي 49.975.00دج من أهمها اقتناء حافلة نقل مدرسي بمبلغ 6.500.000.00دج واقتناء شاحنة ثانية لرفع القمامة بمبلغ 8.100.000.00دج وشاحنة بصهريج بمبلغ 5.000.000.00دج، وباقي البرامج هي عبارة عن ترميمات بالمدارس وتهيئة حضرية بمختلف الأحياء، وكل هذه البرامج من شأنها خدمة المواطن عن طريق مباشر أو غير مباشر وهي من السياسية المالية بالبلدية أي أنها تقديم خدمات للمواطن لإشباع رغباته .

*** مساعدات صندوق الضمان والتضامن:** استفادت البلدية من صندوق الضمان والتضامن مساعدات مالية أولها إنجاز مكتبة بمبلغ 4.600.000.00 دج، وكذلك اقتناء عتاد متحرك بمبلغ 5.200.000.00 دج[2].

[1]– الميزانية الإضافية لسنة 2010 لبلدية المقرن.

[2]– الميزانية الإضافية لسنة 2011 لبلدية المقرن.

– برنامج التمويل الذاتي وصندوق الضمان والتضامن لسنة 2012 :

*** برنامج التمويل الذاتي :**

في ميزانية 2012 سجلت البلدية 16 عملية بمبلغ 26.564.000دج وهي برامج مختلفة أهمها إعادة الاعتبار لبعض المدارس الابتدائية واقتناء عقارات لفائدة البلدية وإنجاز غرفة للتجهيزات الإنارة العمومية بالمقرن وكل هذه البرامج تسعى للوصول إلى هدف التنمية المحلية .

*** مساعدات صندوق الضمان والتضامن :**

في سنة 2012 لم تستفيد البلدية من أي عملية، ولكن استفادت من مساعدات ميزانية الولاية ومنها كهرباء للمدارس بمبلغ 4.000.000.00دج وكهرباء لوحدة علاج بمبلغ 1.700.000.00دج [1].

– برنامج التمويل الذاتي وصندوق الضمان والتضامن لسنة 2013 :

*** برنامج التمويل الذاتي :**

سجلت البلدية هذا العام 12 عملية بمبلغ إجمالي يقدر بـ 46.006.000 دج من أهمها اقتناء سيارة سياحية بمبلغ 2.800.000.00 دج وإنجاز مفترق الطرق ما بين الفيض الحمادين وسيدي عون بمبلغ 1.500.000.00 دج وهذه البرامج كلها هي غاية لتحقيق طلبات المواطنين .

[1]– الميزانية الإضافية لسنة 2012 لبلدية المقرن.

*** مساعدات صندوق الضمان والتضامن :**

في هذه السنة لم تستفيد البلدية من أي عملية وذلك من خلال نقص مواردها المالية [1].

– برنامج التمويل الذاتي وصندوق الضمان والتضامن لسنة 2014 :

*** برنامج التمويل الذاتي :**

استفادة البلدية خلال هذه السنة 21 عملية بمبلغ إجمالي 37.710.000دج ومن بين هذه العمليات اقتناء قارورات إطفاء بمبلغ 200.000.00دج وتهيئة حضرية أمام الفرع الإداري بالمنانعة بمبلغ 200.000.00دج وكلها تسعى إلى تحسين ظروف السكان .

*** مساعدات صندوق الضمان والتضامن :**

لم تسجل البلدية لهذه السنة أي عملية ولكن سجلت في ميزانية الولاية عمليتين وهما تهيئة فروع إدارية الحمادين–العيايشة– أم الزبد بمبلغ يقدر بـ 5.000.000.00دج واقتناء حافلة نقل الفرق الرياضية بمبلغ 7.650.000.00دج [2].

– برنامج التمويل الذاتي وصندوق الضمان والتضامن لسنة 2015 :

*** برنامج التمويل الذاتي :**

سجلت البلدية هذه السنة 17 عملية بمبلغ إجمالي 38.650.00دج ومن بين هذه البرامج أهمها رفع طويقات التفتيش على مستوى الطرق الحضرية بمبلغ 300.000.000دج ودراسة وإنجاز روضة للأطفال بالمقرن (

[1]– الميزانية الإضافية لسنة 2013 لبلدية المقرن.

[2]– الميزانية الإضافية لسنة 2014 لبلدية المقرن.

تسوية) بمبلغ يقدر بـ 820.00دج وكذلك اقتناء وتركيب وإعادة تركيب تجهيزات عتاد الري بمبلغ يقدر بـ 2.000.000.00دج

*** مساعدات صندوق الضمان والتضامن[1] :**

سجلت البلدية عمليتين وذلك نظرا للأزمة الاقتصادية التي شهدت انخفاض في أسعار البترول ومن البرامج اقتناء تجهيزات مكتبية بمبلغ 276.500.00دج وترميم وتهيئة قاعات العلاج بمبلغ 3.500.000.00دج وكذلك استفادت من مساعدات ميزانية الولاية عملية واحدة وتتمثل في ترميم وتهيئة الطرق البلدية بمبلغ 1.810.011.25دج

[1] – الميزانية الإضافية لسنة 2015 لبلدية المقرن.

الشكل رقم (3) : منحنى بياني يمثل يوضح تطور برنامج التمويل الذاتي لبلدية المقرن من سنة 2010 إلى 2015

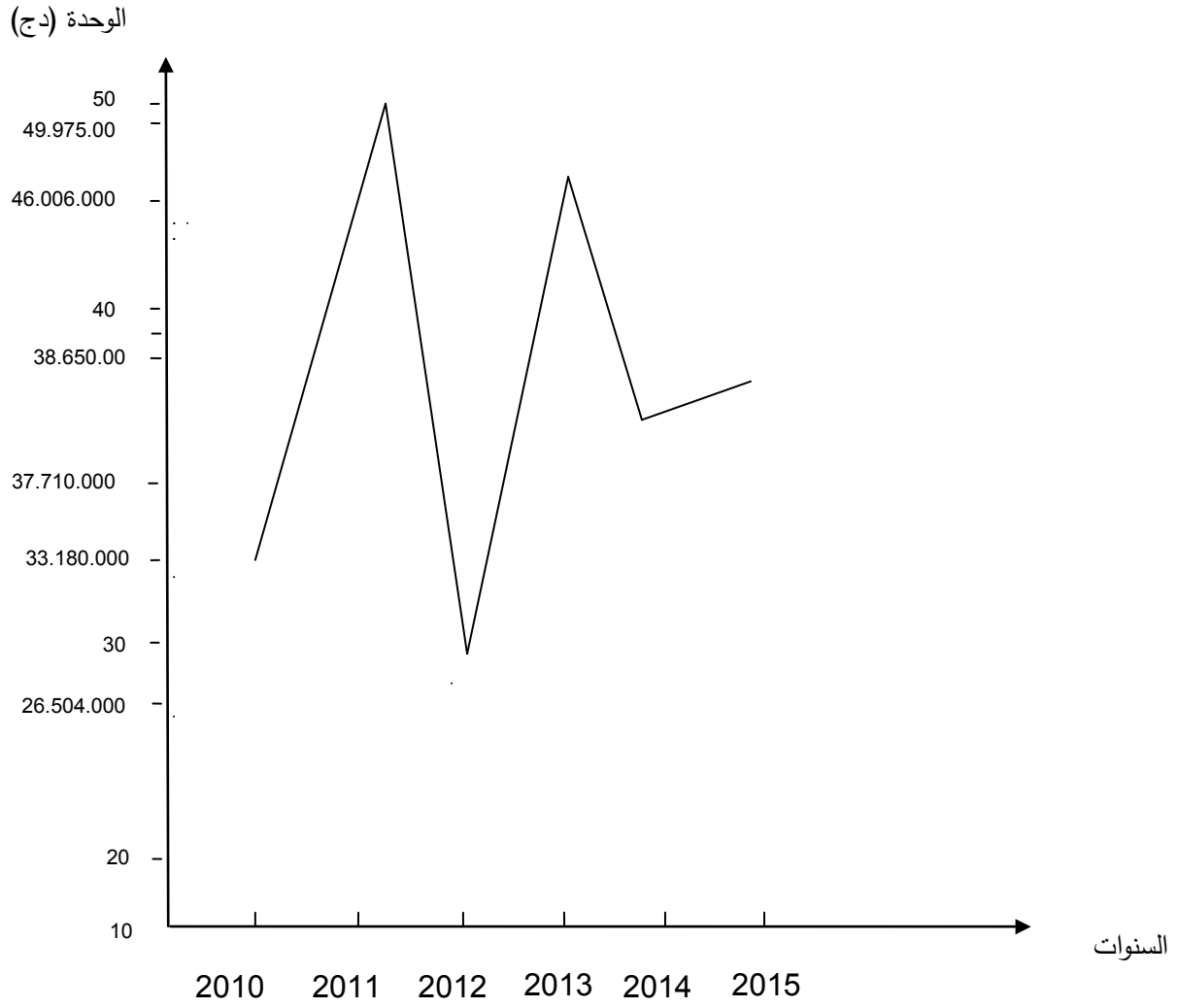

المصدر : من إعداد الطالبة

نلاحظ من خلال المنحنى البياني أن سنة 2010 في تزايد كبير وهذا راجع لزيادة عدة عمليات نتيجة استفادتها من تمويلها للموارد المالية مكنتها من زيادة الدخل وتوسيع النشاط ولهذا يمكن القول بأن الموارد المالية المقدمة من طرف الدولة بالفائدة وهذا بزيادة إيراداتها عن طريق البلدية، لكن سنة 2012 نلاحظ انخفاض وهذا راجع لقلة الموارد المالية الممولة من طرف برنامج التمويل الذاتي .

المطلب الثاني : برنامج المخطط البلدي للتنمية

سنتطرق في هذا المطلب إلى برنامج المخطط البلدي للتنمية وهو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعما للقاعدة الاقتصادية ومحتوى المخطط عادة يشمل عدة قطاعات منها التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الانجاز والري والتهيئة العمرانية والحضرية والريفية، وتنص المادة 86 من قانون البلدية على أنه على البلدية إعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها، وتسجيل المخططات البلدية للتنمية يكون باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية، والبرامج المرافقة والمدعمة لهذا المخطط هي :

- برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001–2004) انتهت آخر 2006
- البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005 – 20009)
- برنامج تنمية مناطق الجنوب (20006 – 2007)
- برنامج دعم النمو الاقتصادي (2010 – 2014)
- برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2015 – 2019)

سجلت البلدية عدة عمليات في إطار برنامج المخطط البلدي للتنمية في السنوات من 2010إلى 2015 وهي كالتالي:

– **البرامج المسجلة في السنة المالية 2010** [1]: استفادت بلدية المقرن من تسجيل عشرة عمليات قطاعية بمختلف القطاعات بمبلغ إجمالي يقدر بـ 139.550.000 دج

1 – قطاع الري :استفادت بمبلغ 36.550.000 دج يتعلق بتجديد شبكات المياه الصالحة للشرب وربطها بالشبكات القديمة بمختلف أحياء البلدية وتنجز هذه العمليات من طرف البلدية .

2 . قطاع الأشغال العمومية : كذلك أن بلدية المقرن أنجزت فيها عدة طرق تربط قرى البلدية ببعضها وأيضا إعادة الاعتبار لبعض الطرق الأخرى وهذا بمبلغ إجمالي يقدر بـ 59.300.000 دج

3 . قطاع الهياكل الإدارية والاجتماعية : من ضمن هذه الهياكل مقر البلدية الجديد الذي ينجز من عدة حصص بعدة سنوات مالية ممول من طرف برنامج المخطط البلدي للتنمية هذا الهيكل يقدر إنجازه أكثر من خمسة عشرة مليار سنتيم ولا يمكن إنجازه في سنة مالية واحدة وبالتالي ستجد تسجيلات لحصص في السنوات المالية سنتطرق إليها .

4 . التهيئة الحضرية والإنارة العمومية : هذا النوع من الانجاز مهم جدا خدمة للمواطن في التحسين الحضري والإنارة العمومية، وقد استفادت البلدية من مبلغ 7.100.000 دج حيث يعتبر ضئيل لسد حاجيات المواطن بمختلف التجمعات السكنية ولكن هو أيضا يستفاد منه لكل سنة .

[1] – مديرية الميزانية والبرمجة لولاية الوادي(ميزانية 2010).

– **البرامج المسجلة لسنة المالية 2011**[1] : أنجزت بلدية المقرن عدة مشاريع في إطار المخطط البلدي للتنمية ضمن إحدى عشرة عملية بمبلغ إجمالي يقدر بـ 75.000.000 دج ويعتبر هذا المبلغ ضئيل مقارنة بالسنة المالية 2010 ويمس عدة قطاعات متفاوتة في رخص البرنامج وجلها تحقق حاجيات المواطن بمختلف التجمعات السكانية أذكر مثلا :

1 – قطاع الري :سجل مبلغ جد ضعيف بالنسبة لبلدية مقر الدائرة يفوق عدد سكانها 24480 نسبة، والمقدر بـ 5.650.000 دج يتعلق بربط خزانين للماء ببعضهما تفاديا لانقطاع الماء على جهة دون الأخرى.

2 . قطاع الأشغال العمومية :حضيت بمبلغ معتبر يقدر بـ 56.200.000 دج وهذا نظرا لأهمية انجاز الطرق لربط الأحياء فيما بينها كذلك داخل التجمعات السكنية ليتماشى مع التهيئة الحضرية .

3 . قطاع الهياكل الإدارية : تمس الهياكل الاجتماعية كإعادة الاعتبار للمكاتب البريدية وقاعات العلاج، وقد استفادت البلدية بمبلغ يقدر بـ 7.100.000 دج

4 . التهيئة الحضرية : انجاز التهيئة مهم جدا لتحسين المحيط العمراني وتطوره إلا أن البلدية لم تستفيد سوى بمبلغ 5.500.000 دج تخصصه لانجاز ساحة لعب بإحدى قرى البلدية

– **البرامج المسجلة لسنة المالية 2012**[2] : سجل للبلدية المعنية بالدراسة في سنة 2012 ثمانية عمليات في إطار المخطط البلدي للتنمية بمبلغ إجمالي يقدر بـ 95.200.000 دج يخص هذا المبلغ فقط صيانة وإعادة الاعتبار لطرق البلدية كذلك انجاز الشطر الثاني بمقر البلدية الجديد بمبلغ 40.300.000 دج

[1] – مديرية الميزانية والبرمجة لولاية الوادي (ميزانية 2011).

[2] – مديرية الميزانية والبرمجة لولاية الوادي (ميزانية 2012).

ولم تستفد القطاعات الأخرى نظرا لضرورة إتمام مقر البلدية وإعادة الاعتبار للطرق، وهذا لأن العمليات تسجل حسب الأولويات المقدمة للمشاريع المطلوبة

– **البرامج المسجلة في السنة المالية 2013**[1] :في سنة 2013سجل للبلدية تسعة مشاريع ضمن المخطط البلدي للتنمية بمبلغ إجمالي يقدر بـ 47.356.000 دج وهو مبلغ محتشم ولا يغطي حاجيات المواطنين المتزايدة، ورغم ضئالة المبلغ إلا أنه يمس ويلبي عدة حاجيات من الطرق والتهيئة الحضرية وكذلك اقتناء جرار بصهريج للمياه الصالحة للشرب لتموين بعض التجمعات السكنية بالمياه الصالحة للشرب وهذا يدخل ضمن تحقيق السياسة المالية بالجماعات المحلية .

– **البرامج المسجلة بالسنة المالية 2014**[2] : لقد ارتفع عدد العمليات المسجلة في هذه السنة إلى ثمانية عشر عملية بمبلغ إجمالي يقدر بـ 148.926.000 دج يفوق المبلغ المسجل في السنوات السابقة ويرجع هذا إلى سياسة الدولة، لأن تمويل هذه البرامج يخضع إلى قرارات السلطة المركزية ولا حول ولا قوة للسلطات المحلية في الزيادات والنقصان من سنة إلى أخرى حيث من المفروض أن تكون في تزايد دائم، وقد مست العمليات المسجلة عدة قطاعات نذكرها فيما يلي :

1 . قطاع الري : سجل مبلغ 13.741.000 دج لتوسيع شبكة المياه الصالحة للشرب

2 . قطاع الأشغال العمومية : سجل مبلغ معتبر يقدر بـ 40.857.000 دج أي بنسبة 27% من المبلغ المسجل ويتعلق بإنجاز طرق حضرية

[1] مديرية الميزانية والبرمجة لولاية الوادي (ميزانية 2013).

[2] مديرية الميزانية والبرمجة لولاية الوادي (ميزانية 2014).

3 . قطاع الهياكل الإدارية : سجل مبلغ 26.000.000 دج كشطر ثالث لإنجاز مقر البلدية، كذلك عملية بمبلغ 14.200.000 دج لإنجاز مكتب بريدي بالحمادين

4 . التهيئة الحضرية والإنارة العمومية : سجل مبلغ 13.215.000 دج لإنجاز التهيئة الحضرية بمختلف أحياء البلدية وتتضمن أربعة عمليات

– **البرامج المسجلة للسنة المالية 2015**[1] **:** رغم الوضع الاقتصادي للبلاد جراء انخفاض أسعار البترول في سنة 2015 إلا أن البلدية استفادت من برامج المخطط البلدي للتنمية خلال هذه السنة بمبلغ يقدر بـ 125.834.000 دج وهذا رغم تعليمات رئاسة الحكومة بتجميد كل المشاريع المسجلة قديما ولم تنطلق، وهذا نظرا لأهمية المخطط البلدي للتنمية من تحقيق السياسة المالية المحلية بتحقيق رغبات المواطنين وتحقيق أهداف الدولة الموعودة من خلال برنامج الحكومة، وقد مست هذه العمليات عدة قطاعات كما سبق الذكر في السنوات السابقة نذكر منها :

1 . قطاع الري :استفادة البلدية بمبلغ 10.482.000 دج جلها تتعلق بتوسيع شبكة المياه الصالحة للشرب

2 . قطاع الأشغال العمومية : حضي بمبلغ معتبر يقدر بـ 32.717.000 دج مثل كل السنوات السابقة وهذا نظرا لأهمية هذه الانجازات

3 . التهيئة والإنارة العمومية : سجل للبلدية مبلغ 15.835.000 دج أهمها إنجاز تهيئة وإنارة عمومية بالطريق البلدي رقم 602 بمبلغ 6.425.000 دج

[1] – مديرية الميزانية والبرمجة لولاية الوادي (ميزانية 2015).

4 . الهياكل الإدارية : الشطر الرابع لإنجاز مقر البلدية استفادت به البلدية هذه السنة والمقدر بـ 45.000.000 دج حيث قدر مجموع مبلغ الحصص الأربعة بـ 141.800.000 دج، كذلك استفادت البلدية من الشطر الثاني لإنجاز الملعب البلدي المنجز بالعشب الاصطناعي بمبلغ 16.198.000 دج

وكل هذه البرامج المسجلة بالمخطط البلدي للتنمية التي استفادت منها بلدية المقرن خلال الفترة ما بين (2010 إلى 2015) مرحلة محل الدراسة وفيما يلي نوضح لكم بالرسم البياني الزيادة والنقصان من الاستفادة حسب السنوات المالية .

الشكل رقم (04) : منحنى بياني يوضح تطور برنامج المخطط البلدي للتنمية لبلدية المقرن من سنة 2010 إلى 2015

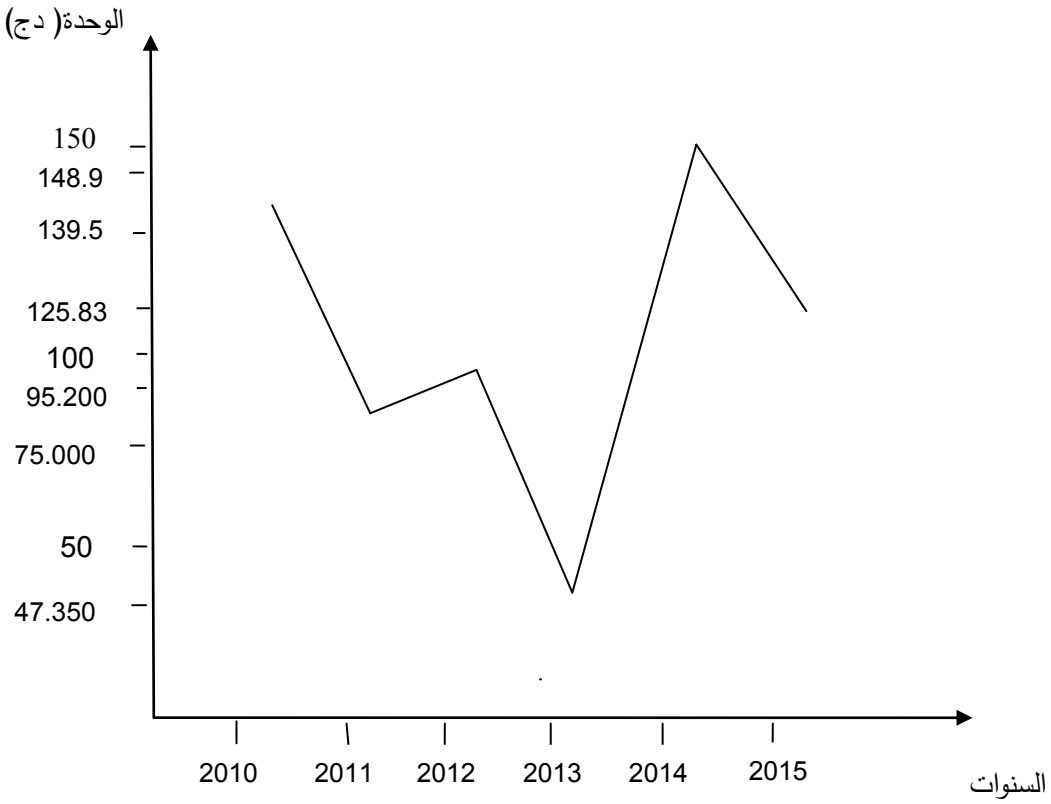

المصدر : من إعداد الطالبة

نلاحظ الفوارق أن سنة 2013 هي الاستفادة الأدنى وأن 2014 هي الاستفادة الأعلى والأسباب ليست محلية كما سبق وأن ذكرت إنما الأسباب مركزية حقيقية أن مبلغ المخطط البلدي للتنمية الولائي يقوم بتوزيعه الوالي إلا أن المبلغ الولائي الممنوح هو كذلك غير مستقر سنويا، وبالتالي فإن للمخطط البلدي للتنمية أهمية كبرى في تحقيق السياسة المالية المحلية التي هي جزء من السياسة المالية العامة إذا فهي تتماشى مع المخطط الوطني للتنمية .

المطلب الثالث : البرنامج القطاعي للتنمية

هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها منها البلديات ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه، كذلك يكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك، ويكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية، ويتضمن عدة قطاعات كقطاع الهياكل الإدارية الري والفلاحة، الأشغال العمومية، التهيئة والعمرانية، الشباب والرياضة، السكن والصحة العمومية .....إلخ

وفي هذا السياق سنستعرض البرامج المسجلة في السنوات من 2010 إلى 2015 وهي :

– البرامج المسجلة في سنة 2010[1] :

أنجزت بلدية المقرن عدة عمليات بمبلغ 433.619.000 دج تخص قطاعات التربية والأشغال العمومية والصحة، نفصلها كالآتي :

1 . قطاع التربية : خصص له مبلغ 111.228.000 دج في هذه السنة تتمثل في إنجاز ثلاث مجمعات مدرسية، إعادة الاعتبار وتهيئة بعض المدارس وتجهيزها

[1] – الميزانية الإضافية لسنة 2010 لبلدية المقرن.

2 . قطاع الأشغال العمومية : سجلت لهذا القطاع عملية بمبلغ 175.000.000 دج لإنجاز طريق ببلدية المقرن

3 . قطاع الصحة :استفادت البلدية من إنجاز وتجهيز عيادة متعددة الخدمات بمبلغ إجمالي 150.000.000 دج بقرية الحمادين وقد تم فتحها في سنة 2016 .

– البرامج المسجلة في سنة 2011[1] :

كذلك أن بلدية المقرن خصص لها مبلغ 311.394.000 دج لإنجاز ثمانية عمليات تخص قطاعي الري والتربية حيث أن قطاع التربية هو الأغلب في هذه السنة حيث سجل له مبلغ 302.219.000 دج أنجز من خلالها ثانوية بقرية الحمادين بمبلغ 260.000.000 دج، وكذلك سجل لها عدة عمليات لدراسة إنجاز مرافق رياضية وأقسام تربوية بعدة هياكل تربوية بمختلف الأطوار .

– البرامج المسجلة في سنة 2012[2] :

استفادت بلدية المقرن من البرنامج القطاعي سنة 2012 بثمانية عمليات بمبلغ إجمالي 360.859.000 دج يتعلق بقطاع الشباب والرياضة بمبلغ 14.900.000 دج، وقطاع الري بمبلغ 50.209.000 دج، وكذلك قطاع التربية الذي يحظى دائما بالقسط الأوفر أي بمبلغ 295.750.000 دج منها إنجاز ثانوية بمبلغ 280.500.000 دج

[1] الميزانية الإضافية لسنة 2011 لبلدية المقرن.

[2] الميزانية الإضافية لسنة 2012 لبلدية المقرن.

- البرامج المسجلة سنة 2013[1] :

المبلغ الذي استفادت به البلدية في سنة 2013 يعتبر ضئيل جدا مقارنة بالسنوات الفارطة حيث استفادت بمبلغ 59.562.000 دج يخص فقط قطاع التربية، وأهم ما أنجز منها إنجاز مجمع مدرسي بمبلغ 37.600.000 دج والمبلغ الباقي يتعلق بإعادة الاعتبار لعدة مؤسسات تربوية، وإنجاز محول كهربائي

- البرامج المسجلة سنة 2014[2] :

لقد ارتفع المبلغ المسجل للبلدية مقارنة بسنة 2013 حيث بلغ 196.144.000 دج ويخص هذا المبلغ قطاع الشبيبة والرياضة بمبلغ 60.000.000 دج لتكسية الملعب بالعشب الاصطناعي، كذلك حضي قطاع الهياكل الإدارية بإنجاز مقر دائرة جديد بمبلغ 120.000.000 دج وهي في طور الإنجاز، والمبلغ الباقي استفاد منه قطاع التربية لتهيئة بعض المؤسسات التربوية وإنجاز قاعات بالمؤسسات كذلك .

- البرامج المسجلة في سنة 2015[3] :

نظر الانخفاض سعر البترول في السوق العالمية فإن ميزانية الدولة الجزائرية تأثرت بتراجع أسعار النفط، فقط أصدرت تعليمات من رئاسة الحكومة بتجميد كل المشاريع التي لم تنطلق وعدم تسجيل مشاريع جديدة وبالتالي لم تستفيد بلدية المقرن وغيرها بمشاريع سنة 2015، وخاصة أن البرنامج القطاعي هو المعني بالتجميد.

[1] الميزانية الإضافية لسنة 2013 لبلدية المقرن.

[2] الميزانية الإضافية لسنة 2014 لبلدية المقرن.

[3] الميزانية الإضافية لسنة 2015 لبلدية المقرن.

الشكل رقم (05): رسم بياني يوضح برنامج القطاعي للتنمية لبلدية المقرن سنة 2010 إلى 2015

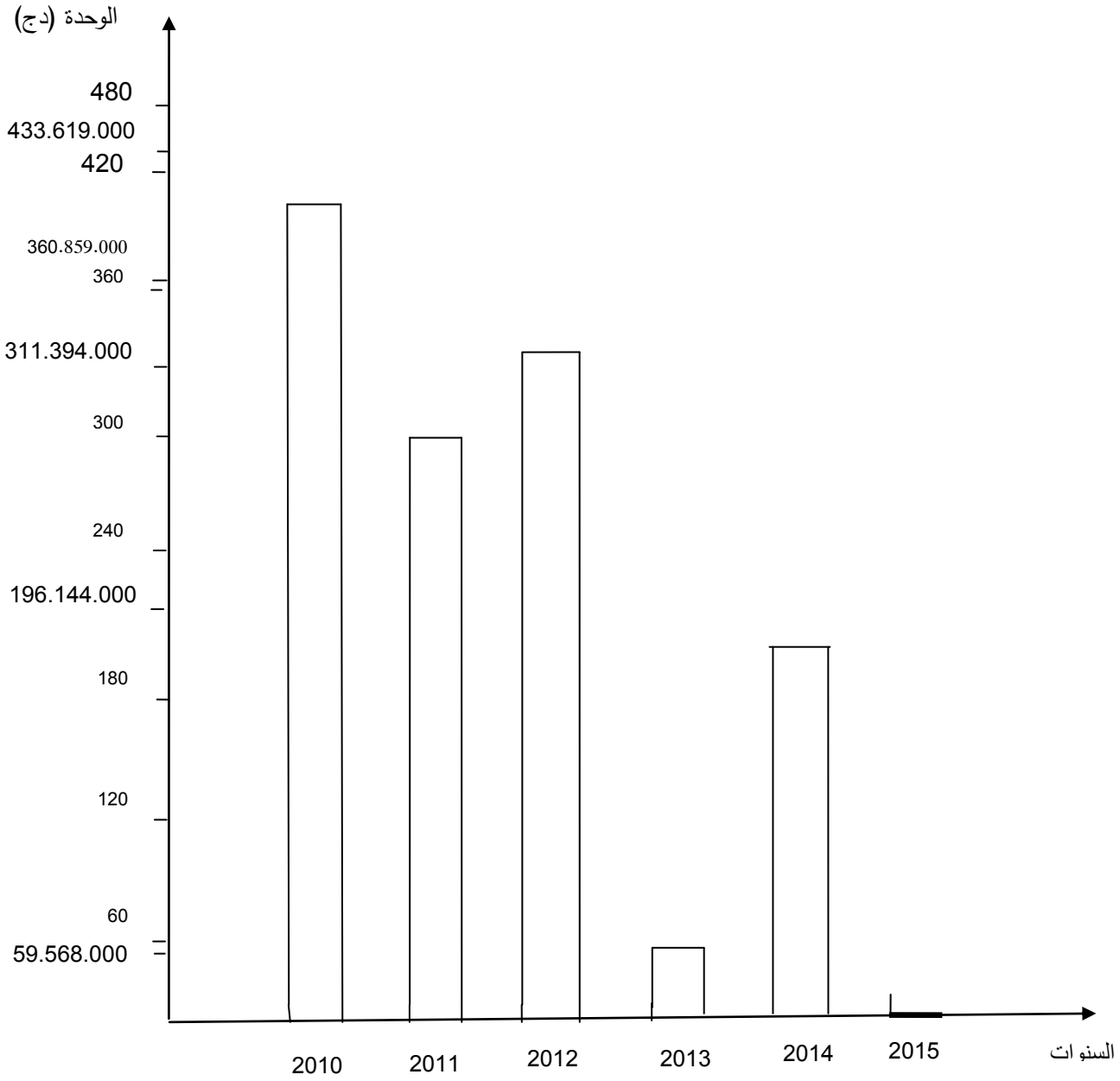

المصدر : من إعداد الطالبة

نلاحظ من خلال الرسم البياني أن سنة 2010 في زيادة واضحة، بينما سنة 2011 و2012 انخفاض قليل في نسبة الزيادة وانعدام في الزيادة من سنة 2013 إلى 2014 أما سنة 2015 فهي انعدام تام راجع لأسباب منها انخفاض أسعار البترول وتجميد المشاريع.

خلاصة الفصل :

تم التعرض في هذا الفصل إلى التعريف ببلدية المقرن ثم تقديمها وخصائصها، وبعد ذلك تطرقنا إلى واقع السياسة المالية المحلية للبلدية من (2010 / 2015) من خلال البرامج التنموية التي تمثلت في برامج التمويل الذاتي ومساعدات صندوق الضمان والتضامن وبرنامج المخطط البلدي للتنمية والبرنامج القطاعي للتنمية، أما بخصوص البرنامج الأول فقد شهدت مرة انخفاض ثم ارتفاع وكذلك بالنسبة إلى البرنامج الثاني والثالث فقد سجلت ارتفاع ثم انخفاض من خلال السنوات من 2010 إلى 2015 وكل هذه البرامج تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية عن طريق إشراك المواطنين والمساهمة بفعالية وتحفيز .

الخاتمـة :

من خلال دراستنا لموضوع السياسة المالية للجماعات المحلية ،توصلنا إلىأن الجماعات المحلية أصبحت ركيزة من الركائز الأساسية للتنمية المحلية من خلال الموارد المالية المحلية التي تجعلها قادرة إداريًا وماليًا على تحقيق الآمال المعهودة إليها .

وعملت الدولة الجزائرية على توفير جميع الوسائل والإمكانيات لجعل الجماعات المحلية تقوم بدورها في التنمية المحلية من ناحية التمويل المحلي بمساعدتها في التخطيط وفق وسائل سليمة ناجعة ،ولذلك أصبحت لها المسؤولية في تفعيل التنمية المحلية باعتبارها الأقرب للشعب وحلقة الاتصال بين الشعب والجهات الرسمية لأنها الادرى بطلباتهم واحتياجاتهم .

وتأسيسا على ما سبق توصلت الدراسة إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية :

أولاً: الاستنتاجات

- اعتماد الجماعات المحلية على التموين الذاتي لجعلها قادرة على تحقيق التنمية المحلية.
- تعمل التنمية المحلية على تحقيق رغبات وطلبات المواطنين والذي يحدث إلا بوجود أفاق وتطلعات تنموية على المستوى المحلي.
- إن نجاح البرامج التنموية يتوقف على إتباع سياسة تمويلية كفوءة وفعالة.
- إن الوضعية المالية الحالية التي تعرفها الجماعات المحلية ترجع بالدرجة الأولى إلى حسن تسيير الموارد المالية المحلية وكيفية توزيعها.
- تحتاج الجماعات المحلية إلى دعم في جميع مجالات التنمية على المستوى المحلي.
- إن الهدف الأساسي والأول للتنمية المحلية تتمثل في رفع وتحسين وترقية المستوى المعيشي للمواطنين.

- العمل على التسيير الأمثل والعقلاني بكفاءة وفاعلية بهدف نجاح برامج وخطط التنمية التي تتطلب المتابعة المستمرة من طرف السلطات المحلية.

ثانيًا: التوصيات

- العمل على ترشيد النفقات وتحسين الإيرادات حتى تتمكن الجماعات المحلية من أداء مهامها وتحقيق التكافؤ بينهما.
- الحفاظ على الموارد المالية المحلية واستغلالها التكون وسيلة فعالة تؤهلها لكي تتفادى الأزمات الاقتصادية.
- تحفيز وتشجيع الجماعات المحلية على اشتراك جميع جهود الأفراد الاستكمال التقدم الاقتصادي ودفعه لتحقيق المستوى المطلوب والوصول إليه.

قائمـة المراجــع

*** القوانين :**

- المرسوم 67 / 145 المؤرخ في 31 / 07 / 1967 المتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير لنفقات قسم التجهيز
- مرسوم رقم 82 / 179 المؤرخ في 31 / 05 / 1982 المحدد للخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها
- مرسوم تنفيذي رقم 13 / 91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات
- المرسوم رقم 166 المؤرخ في 24 / 03 / 2014 التضمن تنظيم صندوق الضمان والتضامن المشترك للجماعات المحلية
- قانون رقم 94 / 36 المؤرخ في 01 / 01 / 1994 المتضمن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 231
- قانون رقم 99 / 11 المؤرخ في 23 / 02 / 1999 المتضمن قانون المالية 2000، الجريدة الرسمية 92
- الجريدة الرسمية رقم 2012/12، قانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.
- الجريدة الرسمية رقم 2011/37، قانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 22يونيو 2011 المتعلق بالبلدية .
- تعليمة الوزارية المشترك رقم 02 المؤرخ في 23 / 10 / 2001 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001
- تعليمة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 2143 المؤرخ في 13 سبتمبر 2015 المتعلق بترشيد نفقات ميزانيات الجماعات المحلية.
- تعليمة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 2443 المؤرخ في 13 سبتمبر 2015 المتعلق بتحسين الإيرادات وترشيد نفقات ميزانيات الجماعات المحلية
- الميزانية الإضافية لبلدية المقرن سنة 2010.
- الميزانية الإضافية لبلدية المقرن سنة 2011.
- الميزانية الإضافية لبلدية المقرن سنة 2012.
- الميزانية الإضافية لبلدية المقرن سنة 2013.
- الميزانية الإضافية لبلدية المقرن سنة 2014.
- الميزانية الإضافية لبلدية المقرن سنة 2015.
- مديرية الميزانية والبرمجة لولاية الوادي(ميزانية 2010).

- مديرية الميزانية والبرمجة لولاية الوادي(ميزانية 2011).
- مديرية الميزانية والبرمجة لولاية الوادي(ميزانية 2012).
- مديرية الميزانية والبرمجة لولاية الوادي(ميزانية 2013).
- مديرية الميزانية والبرمجة لولاية الوادي(ميزانية 2014).
- مديرية الميزانية والبرمجة لولاية الوادي(ميزانية 2015).

*** الكتب :**

1. إبراهيم أحمد عبد الغفور، **مبادئ الاقتصاد والمالية العامة**، عمان : دار زهران للنشر والتوزيع، 2009
2. الوادي محمود حسين وعزام زكريا أحمد، **مبادئ المالية العامة**، عمان : دار المسيرة، 2007 .
3. بكير جلال، **أساليب تمويل الحكم المحلي**، دراسة مقارنة،القاهرة: مطبعة دليلك، 1972 .
4. حلمي مراد، **مالية الهيئات المحلية**، مصر : مطبعة نهضة مصر، 1962
5. سمارة الزغبي خالد، **التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية**، عمان : شركة الشرق الأوسط للطباعة، 1985
6. شلبي منير إبراهيم، **المرفق المحلي دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، 1997
7. شيهوب مسعود، **أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1986
8. عبد الحميد عبد المطلب، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، مصر : الدار الجامعية، 2001
9. عبد المنعم فوزي، عبد الكريم صادق بركات، البطريق يونس أحمد، **المالية العامة والسياسة المالية**، الاسكندرية : توزيع منشورات المعارف، طبعة 1، 1969.
10. غدير غدير هيفاء، **السياسة المالية والنقدية ودورها التنموي في الاقتصاد السوري**، دمشق : الهيئة العامة السورية للكتاب، 2010 .
11. محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008 .

***المقالات في الدوريات والمجلات العلمية :**

1. مرغاد لخضر، **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد07، في فيفري 2005 .

*** المذكرات :**

1. –بلجيلالي احمد، **إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات :جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة تلمسان، 2009–2010 .
2. جديدي عتيقة، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر– بلدية بسكرة نموذجا**– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012 –2013 .
3. ساكري الصالح، **المعوقات التنظيمية وإثرها على فعالية الجماعات المحلية دراسة ميدانية بولاية باتنة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة باتنة، 2008
4. سودانية عبد المالك، **مذكرة نهاية الدراسات لنيل شهادة الدراسات العليا في العلوم المالية**، المعهد الوطني للمالية القليعة تيبازة 1992 (انظر قانون المالية 2015 المتضمن إعادة توزيع نسب هذا الرسم (66% البلديات –29 % الولاية –05 صندوق الضمان والتضامن).
5. سيلام حمزة وولد بزيو فاتح، **فعالية السياسة المالية في تحقيق الاصلاح الاقتصادي– دراسة حالة الجزائر– 2014/2000** – مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2013–2014،
6. شباب سهام، **إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية دراسة تطبيقية:حالة بلدية معسكر**– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة تلمسان، 2011–2012 .

7. عباس عبد الحفيظ،**تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011 –2012 .

الفهـــرس

العنـــوان	الصفحة
الإهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	أ–هـ
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسياسة المالية للجماعات المحلية	
تمهيد	7
المبحث الأول : مفهوم السياسة المالية للجماعات المحلية	8
المطلب الأول : تعريف السياسة المالية المحلية	8
المطلب الثاني : تعريف الجماعات المحلية	9
المبحث الثاني : عناصر السياسة المالية للجماعات المحلية	11
المطلب الأول : سياسة التمويل و الإنفاق للجماعات المحلية	11
المطلب الثاني : السياسة المالية المحلية و الأزمة الاقتصادية 2015	17
خلاصة الفصل	23
الفصل الثاني : واقع التمويل المحلي في الجزائر	
تمهيد	25
المبحث الأول : نماذج رائدة في التمويل المحلي	26
المطلب الأول : التمويل المحلي في فرنسا	26
المطلب الثاني : التمويل المحلي في بريطانيا	28
المبحث الثاني : التمويل المحلي في الجزائر بمقتضى قوانين البلدية	31
المطلب الأول : قوانين البلدية 1967 – 1990	31

المطلب الثاني : قانون البلدية 2011 الحالي	33
خلاصة الفصل	35
الفصل الثالث : دراسة ميدانية للسياسة المالية المحلية ببلدية المقرن (2010 – 2015)	
تمهيد	37
المبحث الأول : التعريف بالبلدية و تقديمها	38
المطلب الأول : التعريف بالبلدية	38
المطلب الثاني : تقديم البلدية	38
المطلب الثالث : خصائص البلدية	39
المبحث الثاني : واقع السياسة المالية المحلية ببلدية المقرن (2010 – 2015)	40
المطلب الأول : برامج التموين الذاتي و مساعدات صندوق الضمان و التضامن	40
المطلب الثاني : برنامج المخطط البلدي للتنمية	46
المطلب الثالث : البرنامج القطاعي للتنمية	52
خلاصة الفصل	56
الخاتمة	58
قائمة المراجع	60

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	منحنى بياني يوضح تطور برنامج التمويل الذاتي لبلدية المقرن من سنة2010 إلى 2015	45
02	منحنى بياني يوضح تطور برنامج المخطط البلدي للتنمية لبلدية المقرن من سنة 2010 إلى 2015	51
03	رسم بياني يوضح تطور البرنامج القطاعي للتنمية لبلدية المقرن من سنة 2010 إلى 2015	55

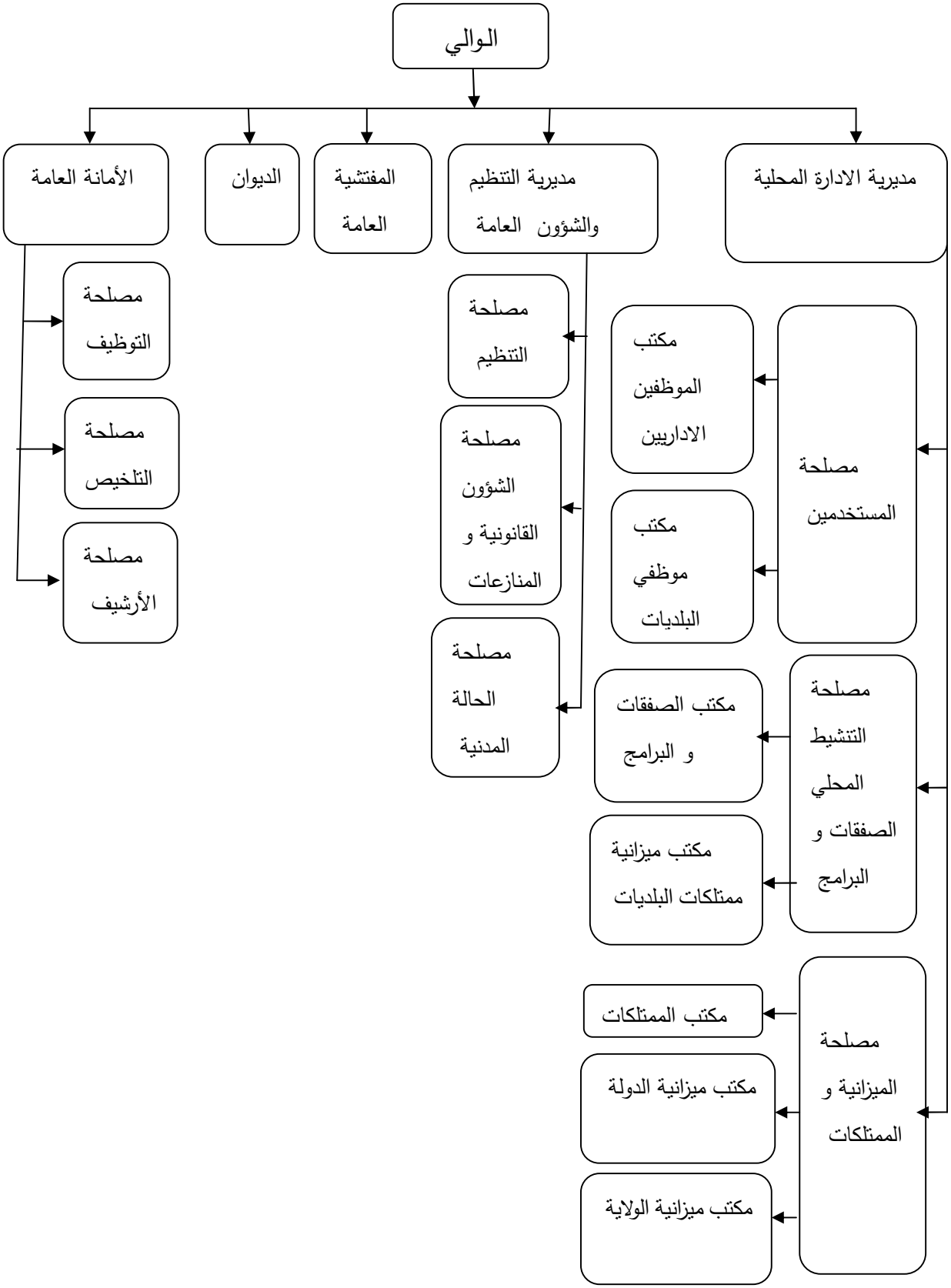

الملحق رقم 01: الهيكل التنظيمي لولاية الوادي

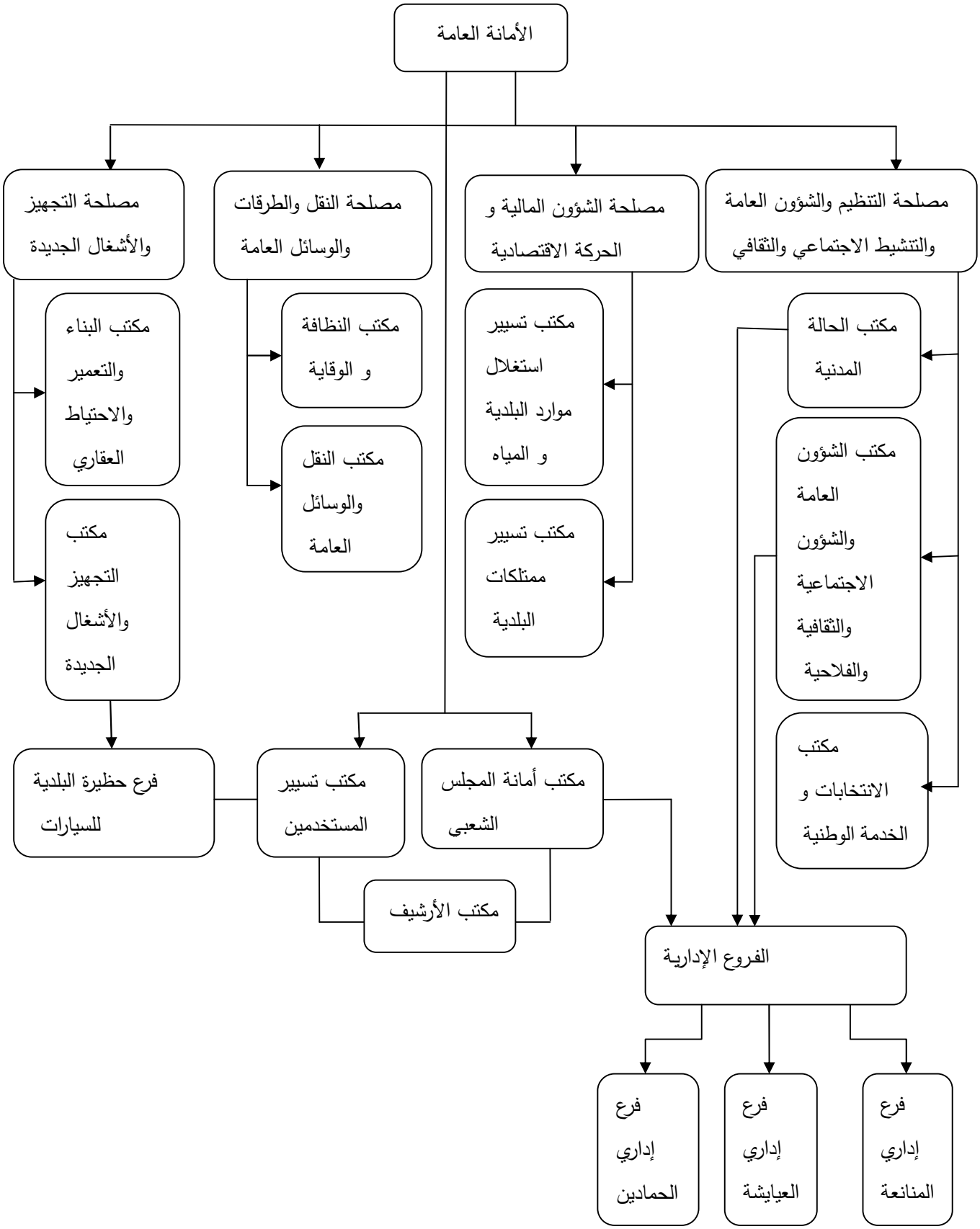

الملحق رقم 02: الهيكل التنظيمي لبلدية المقرن